وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت

كلية الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق

السداسي الأول

إعداد

الدكتور: شعبان عمر

السنة الجامعية

2025/2024

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الآية 41 سورة الروم.

نستهل موضوعنا "قانون البيئة والتنمية المستدامة" بهذا التنبيه الرباني في هذه الآية السابقة قبل أكثر من أربعة عشر قرن، والذي يقف العالم اليوم عنده مذهولا من هول أفعاله وانعكاساتها على مكان عيشه، حيث أن تفريطه وإفراطه في بيئته فاقت كل تقدير وتجاوزت القدرة على إعادة تأهيلها الذاتي وحتى قدرة العلوم على إصلاحها، لقد أصبح موضوع البيئة ومشاكلها هاجسا حقيقيا يؤرق المجتمعات لتعمل فرادى وجماعات للتخفيف من وطأة الأضرار اللاحقة للبيئة جراء الإفراط في الصناعة وما تبعها من هتك لمقدراتها وكذا الزراعة ناهيك عن الحروب والدمار الذي تخلفه والذي يعد تفريطا في هذا المجال الحيوي الذي لا بديل عنه.

فلقد ظل الإنسان يفتك بالبيئة سعيا وراء طموحاته الجامحة وفكره الضيق والمحدود غافلا عن نواتج أفعاله متماديا يدفعه الجشع والأنانية ولم يأبه إلى أن أفاق وهو يغرق في أوبئة فتاكة قد تأتي على الأخضر واليابس، وعلى مغرم قد لا يمكن دفعه، إذا لم يسارع استدراك وضعه، فالإنسانية تقف على لحظة حاسمة من تاريخها تواجه تفاقم الفقر والجوع والاعتلال والأمية مع استمرار تدهور النظم الايكولوجية التي تعول عليها من أجل رفاهيتها.

وسعيا إلى مواجهة هذه التحديات لم يكن من بد إلا أن تنشأ الدول مشاركة عالمية ملتزمة بإجراء حوار مستمر وبناء يرنو إلى عالم أفضل إنصافا وكفاءة ويراعي الترابط المتزايد في مجتمع الأمم مع مراعاة أن التنمية المستدامة ينبغي أن تكون هدفا وغاية أولوية لا يمكن الحياد عنها، كما على الدول أن تعمل على المستوى الداخلي في إطاري الاسترشاد والإلزام إن اقتضى الأمر على المستخلصات الدولية في هذا النطاق.

وان سبقت بعض العلوم إلى تباحث مسألة البيئة إلا أنه كان من الحتمية أن يخوض القانون في هذا الشأن على اعتباره ناظم السلوك الإنساني وهو الأجدر بأن يقوم بتقويم هذا السلوك بما له من خصائص وهو ما نثريه في هذا المقياس الذي نحاول من خلاله التطرق الى المفاهيم حول البيئة والتنمية المستدامة وأنواع القوانين الناظمة لها، وصولا إلى الإطار القانوني لها في التشريع الجزائري ثم دراسة لأحد أهم الأخطار التي تواجهها والمتمثلة في التلوث.

محاور المقياس:

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

- **مفهوم البيئة(تعريفها ومكوناتها)**
- **مفهوم التنمية المستدامة(تعريفها، خصائصها وأهدافها)**

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

- **القانون الدولي للبيئة (النشأة والتطور والمصادر)**
- **القانون الاداري البيئي والقانون الجنائي البيئي**

المحور الثالث: الاطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

- **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**
- **أهداف ومبادئ قانون 10/03والمبادئ التي تحكمها**

المحور الرابع: التلوث

- **تعريف التلوث وأشكاله**
- **تدابير مكافحة التلوث**

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم البيئة

البيئة هي الإطار الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وواقع هذا الإطار أو تصوره ينعكس على حياة الإنسان كلها[1]، وعليه فالبيئة هي الحياة وعلى قدر إدراك هذه الأهمية كان إلحاح العلماء على ضرورة نظم السلوك الإنساني تجاه البيئة وهو ما يفسح للقانون مجالا بغية حمايتها من كل اعتداء وصد أي أثر قد يصيبها ويضر بمكوناتها الطبيعية والبيولوجية، وعلى أساس أنه لا يمكن للقانون معالجة أي موضوع معالجة صحيحة إلا بعد إيجاد تعريف جامع مانع له، حتى يتسنى له ذلك وعليه وجب التعرف على التعاريف المختلف للبيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

يعد موضوع البيئة من أكثر المواضيع أهمية وطرحه وارد في جميع فروع العلوم وعلى ذلك فليس من الغريب أن نجد تعريف المصطلح شائكا ومعقدا نظرا لاختلاف المناحي والرؤى.

الفرع الاول: البيئة لغة

يقصد بالبيئة مستقر الشيء ومنزله وهي مشتقة من فعل تبوأ أي نزل وأقام و حل، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "أن أصل كلمة البيئة هي الفعل بوأ أما الفعل الماضي فهو أباء وباء، وأبات بالمكان" أقمت به وبوأتك بيتا[2].

والبيئة تعني المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات الحية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"، ومنه فالمدلول اللغوي للبيئة يتمثل في مكان العيش والإقامة سواء كان هذا المكان مستقرا للإنسان أو الحيوان، ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط أو المستقر الذي تعيش فيه الكائنات الحية[3].

وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة [4].

---

1 اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، المفاهيم والمصطلحات البيئية، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة2007، ص39.

[2] لسان العرب، لابن منظور، ج1 دار الحياء التراث العربي، 1999، ص 530.

[3] المرجع نفسه ، ص 530.

4 إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دون طبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن1994، ص 17.

وقد جاء في القران الكريم:

(... وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ..)[5].

ومنه قوله تعالى: **(...وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ..)** سورة الحج الآية(26) .

وكذلك قوله تعالى: " **(... وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"..)**[6].

وقد حرصت الشريعة الإسلاميّة على البيئة، وحثت على المحافظة عليها، ونهت عن كل الأفعال والمظاهر التي قد تؤدي إلى إيذائها أو إخلال نظامها والإفساد فيها والذي يكون مصدره الإنسان دائما ، وقد ثبت ذلك في نصوصٍ شرعية كثيرة، قال الله تعالى: **(..ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** سورة الروم الأية41

والله تعالى أراد للبيئة أن تكون نظيفة ناهيا على الإفساد في الأرض فقال :﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ سورة الأعراف الآية 56.

ومن مظاهر الإفساد الإسراف والذي جاء النهي عنه في قول المولى عز وجل في سورة الأعراف: **(وَكُلوا وَاشرَبوا وَلا تُسرِفوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفينَ)**، والآيات في ذلك كثيرةٌ، فالإسراف في كل أمر سبب لإفساد البيئة، واستنزاف مكوّناتها، ومن مظاهر الإسراف الصيد الجائر الزائد عن حاجة البشر في البرّ والبحر، والإسراف في استهلاك الماء....).

ومن دلائل عناية الإسلام بالبيئة أكثر أنه حث على إنمائها في كثير من الأحاديث، آمرا بالنظافة والزرع والمحافظة على الحيوانات وناهيا عن قطع الأشجار إلا لضرورة، لما لذلك من دور في حفظ النظام البيئي وتوازنه.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

---

5 سورة يوسف، الآية رقم 56.

6 سورة الأعراف، الآية رقم 74 .

بالنظر للمعاجم القانونية العربية نجدها تجمع على تعريفها بـ [7]: "المحيط أو هي الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان، وهي كذلك مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بحياة الإنسان والحيوان، فهي تشكل من مجموع العوامل التي تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وبشكل أدق مجموع مكونات وسط معين يحدده التشريع".

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي يثيرها موضوع البيئة والمخاطر التي تهددها.

وأصل مصطلح علم البيئة "إيكولوجيا" إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم، و ترد صياغته الأولى الى العالم "هنري ثورو" عام 1858 لكنه لم يتطرق لتحديد معناها بالشكل الدقيق[8]، وهو ما يعرف حينها بأنه العلم الذي يدرس العلاقات بين الكائنات الحية ومكان عيشها، وبذلك فعلم البيئة كما هو معرف حاليا هو:" العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله، حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية"[9].

وإن كان مصطلح البيئة لم يكن معروفا ذلك الحين إلا بمعنى مصطلح الوسط الإنساني (Mlieu du humain) فإن أول ظهور لمصطلح "البيئة" كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة سنة1971 فقد وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح Environment [10].

---

[7] Annie mannhcin-Ayache envirenment, encyclopédie DALLOZ, recueil ,N° 7 ,page 02.

[8] علي موج فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ2015، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ،2017ص09.

[9] إحسان علي محاسنه، المرجع السابق، ص17 .أنظر كذلك : P/Prieur Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991,page2 .

[10] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة القانون العام، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة الجامعية 1982/1981 ، ص03 على الموقع:
.https://app.luminpdf.com/viewer/679fa2bcedda2af9313a94d2?credentials-

وهذا المؤتمر لم يكن وليد صدفة محض بل جاء على خلفيات عدة وارتبط سياقه العام ببروز العديد من الأحداث والمشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم، والتي كان لها بالغ الأثر في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي ، فبعد الحرب العالمية الثانية وتشكل الأمم المتحدة جاء ميثاقها متضمنا في المادة (55) إشارات إلى البيئة، وبعد ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي أشار هو الآخر في المادة (25) الفقرة (01) إلى البيئة.

وكانت مسايرة كذلك على المستوى الأكاديمي ببعض الجهود أهمها بحوث "راشيل كارسون" في كتابها " الربيع الصامت " سنة 1962، و هي عالمة بيئية شددت على ضرورة احترام النظام الإيكولوجي ، أضف إلى ذلك جهود الأمم المتحدة سنة 1969 في إطار الإعلان حول التّقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، من خلال المادة (13) تحت عنوان: حماية البيئة البشرية وتحسينها.

وقد بدأ التحرك الدولي تجاه المشكلة البيئية مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة يونيو عام1972م وذلك من 05 إلى 16 جوان في استوكهلم بالسويد تحت عنوان " البيئة الإنسانية"، والذي تمخض عنه إقرار26 مبدأ و109 توصية كانت ولا تزال هي القواعد التي تنطلق منها البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة، وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا هو " أرض واحدة"one earth ، في إشارة الى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل، وللإشارة فقد تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة :"بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية".

وقد ورد في وصفها في مؤتمر تبليسي 1977 بجورجيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) بأنها: اتفاق على أن البيئة تشمل البيئة الاجتماعية والثقافية، كما تشمل البيئة الطبيعية، ومن ثم يجب أن تضع التحليلات في الاعتبار العلاقات المتبادلة بين البيئة الطبيعية ومكوناتها البيولوجية والفيزيائية، كذلك العوامل الاجتماعية والثقافية.

كما عرفتها منظمة اليونسكو بأنها "كل ما هو خارج ذات الإنسان محيط به بشكل مباشر وغير مباشر وجميع النشاطات والمؤشرات التي يستجيب لها ويدركها من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة والمتوافرة لديه وتشمل ذلك تراث الماضي من عادات وتقاليد وإبراز مستكشفات الحاضر."[11]

ثم عقد بعد ذلك مؤتمر قمة الأرض في مدينة "ريودي جانيرو بالبرازيل" في يونيو من عام1992م، واستمر هذا التحرك وصولا إلى مؤتمر الدوحة2013م، بالإضافة إلى جهود قصرت على نطاق دول وحكومات ومنظمات الدولية وإقليمية التي ناقشت المشاكل البيئية على كافة المناحي، فالمشاكل البيئية تشكل عائقا خطيرا يحول دون تحقيق أهداف التنمية وحماية البيئة كونهما جانبان متكاملان .

وقد تعرضت التشريعات الوطنية لتعريف البيئة:

القانون الإماراتي لحماية البيئة وتنميتها رقم 24لسنة 1999في المادة الأولى منه بأنها: المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية و موارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، و كذلك الأنظمة الطبيعية، وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

– المشرع الفرنسي: عرف مصطلح البيئة في قانون حماية الطبيعة الصادر في 1967/07/10 وذلك في المادة الأولى منه مستندا إلى العناصر المكونة للبيئة وهي الطبيعة، الفصائل الحيوانية، النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمناظر الطبيعية الأخرى المختلفة.

– المشرع المصري: في قانون البيئة رقم 04لسنة 1994 في مادته الأولى: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت12".

---

[11] سوزان أحمد أبورية، الإنسان والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر،1999، ص26.

[12] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 20.

– المشرع التونسي: فقد عرفها في القانون 91 لعام 1983 في المادة الثانية منه بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المسطحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

– المشرع الجزائري: بالعودة إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19جويلية 2003 نجد أنه هو الآخر لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للبيئة مكتفيا بالإشارة إلى عناصرها[13]، فنجد أن المادة 04 منه نصت على أن:"البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية"[14].

وهناك بعض القوانين الوطنية التي توسعت في تعريف البيئة، منها المادة الأولى من القانون البلغاري رقم (11) لسنة1987 التي نصت": مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية، والتي تؤثر في التوازن البيئي وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي"، حيث ضم التراث الثقافي والطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة، وأيضا الآثار والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز، والتضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول والتي تشكل في مجموعها تراثا ثقافيا وطبيعيا ينبغي المحافظة عليه من التلوث[15].

المطلب الثاني: عناصر البيئة وطبيعتها القانونية

على إثر ما تم رصده من تعاريف مختلفة للبيئة يستخلص عناصر البيئة ومكوناتها وكذا طبيعتها القانونية، والملاحظ أن عناصر البيئة ومكوناتها تعد بمثابة وحدة لا تنقسم فنظمها تتفاعل فيما بينها وتؤثر على بعضها، وهي مجتمعة تكوّن ما يسمى بهرم الأرض[16].

الفرع الاول: أشارت توصيات مؤتمر "استوكهلم" إلى عناصر أربع جاءت كما يلي:

---

[13] المواد 02إلى 08من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر. عدد ،43مؤرخة في 20جويلية 2003.

[14] المادة 04 من القانون ، 10/03المرجع نفسه.

[15] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ،2003ص12.

[16] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2007ص27.

- **البيئة الطبيعية:** وهي تتكون من أربعة نظم مترابطة وهي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

فتمثل التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي و يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، بينما يشمل الغلاف المائي مياه البحر والأنهار والمياه الجوفية بنسبة 70سبعين بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة التغير المستمر بشكل عفوي، لتتجدد و يجعلها في حالة من التوازن[17].

- **البيئة البيولوجية:** وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعة بالإضافة إلى الكائنات الحية في المحيط الحيوي وهي جزأ من هذه البيئة الطبيعية، إلا أن بعض الفقه قصرها على الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان.
- **البيئة الاجتماعية:** وهي الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره وهي التي تؤلف ما يعرف بالنظم الاجتماعية الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم، وكذلك التوقعات الاجتماعية وأنماط التنظيم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى[18].
- **البيئة الثقافية:** وهي الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، والتي غيرت بواسطتها البيئة الطبيعية، وهذا في محاولتها للسيطرة عليها وخلق الظروف الملائمة لوجودها واستمرارها، أو بمعنى آخر هي ما ينتجه العمل البشري من أشياء ملموسة للسيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته19، وما يعرف بالبيئة الحضارية التي استحدثها الإنسان في مشوار حياته.

التفاعل القائم بين مختلف هذه العناصر قد يكون إيجابيا له عدة فوائد أو تأثيرا سلبيا يضر بالبيئة وينتج آثار وخيمة تتفاوت من حيث الأهمية والتأثير، وبناء على ذلك، فتعريف البيئة مرتبط أساسا بتحديد مجالات حمايتها، وما تشمله من عناصر أساسية وهذا لفائدة نظام البيئة ككل.

---

[17] عبد الرحمن بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2016-2017، ص82.

[18] سوزان أحمد أبورية، مرجع سابق، ص 138.

[19] سوزان أحمد أبورية، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعناصر البيئة

ارتكازا على ما جاءت به المفاهيم المتقدمة والتي حددت عناصر البيئة وأهميتها استوجب على القانون أن يفتي في تصنيفها وطبيعتها في نصوصه، وللتعرض لمعالجة هذه المسألة يمكن الرجوع إلى قواعد القانون الروماني، حيث كانت الفكرة المقبولة في هذا القانون هي اعتبار الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة ضمن الأشياء المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد[20]، ويحظر على أي شخص أن يتملك هذه الأشياء المشتركة، وهو نفس المنحى للقانون المدني الفرنسي متأثرا ومستوحيا بذلك، حيث تضمنت المادة912 منه بأن:"الماء والهواء والمجاري المائية والأرض والضوء، كلها تعد من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لأحد ويعد استعمالها استعمالا مشتركا"[21].

على الصعيد الجزائري، نجد الدستور يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل كلا من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للمواردالطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة[22].

ويترتب على اعتبار عناصر البيئة سابقة الذكر أملاك عامة يجعلها تخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المال العام والتي كرسها قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز والتقادم[23].

ومنه فإن مكونات البيئة المختلفة أموالا مشتركة، ولا تصلح – من حيث المبدأ– لأن تكون محلا لحقوق شخصية مانعة Droit subjectifs privatifs والملكية المشتركة لهذه المكونات تجعلها حقوقا ذات طبيعة خاصة فهي حق يولد التزاما على نفس الشخص المستعمل، وعليه فهي تمنح لكل شخص له الصفة القانونية حق المطالبة القضائية في حالة الإضرار بهذه الموارد من جراء الاستغلال غير العقلاني.

---

[20] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص37.

[21] المرجع نفسه، ص38.

[22] المادة 18من دستور 1996.

[23] المادة 19من التعديل الدستوري 06مارس2016.

من خلال هذه العلاقة القانونية تتضح أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، إذ نجد علاقة وثيقة بين اعتبار هذه العناصر من الأشياء المشتركة وتقييد استغلالها من جهة، وبين الحماية القانونية التي يخول من خلالها المشرع لكل ذي مصلحة المطالبة بإصلاح الضرر عن طريق دعوى التعويض في حالةالاعتداء على الحق في البيئة[24].

وتتسم أموال البيئة بخصائص ثلاث، وهي:

أنها أموال طبيعية: فهي ليست من صنع الإنسان باستثناء الجزء المتعلق بالممتلكات الثقافية، وبالتالي فهي من الأموال العامة التي لا يمكن للإنسان أن يدعي بحق خالص عليها، لأن وجودها وتجددها يتم بصورة لادخل لإدارة الإنسان فيها، وأن الإنسان ليس في حاجة لحبس هذه الأموال لأنها ضرورية للحياة، وتتجدد بصورة طبيعية ولا نهائية[25].

أنها أموال ضرورية للحياة: فالإنسان لا يمكنه العيش دون ماء أو هواء، فهي من الأشياء اللازمة لكل كائن حي، أي أموال ذات طبيعة خاصة سمتها عدم قابليتها للتملك أو الاستيلاء عليها وحرمان الآخرين منها.

أنها أموال للإنتفاع العام: حيث أن استهلاك أو انتفاع أي كان بهذه الثروات أو الاموال يجب أن لا يؤثر أو ينقص من انتفاع الآخرين بها، وهو ما يتيح لمختلف الكائنات الانتفاع بها في نفس الظروف ونفس الوقت[26].

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المستدامة

مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات المركبة حيث يربط مصطلح التنمية بمصطلح البيئة ليكون له مفهوم جديد قائم بذاته له، ويقتضي مفهوم التنمية المستدامة الوقوف على عدة مناحي منها تقصي نشأته وتعريفه وحصائصه ومبادئه.

المطلب الأول: تبلور فكرة التنمية المستدامة

---

[24] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 39.

[25] سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 21.

[26] سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص22.

على إثر حجم التأثير البالغ لمخلفات وجهة التنمية الاقتصادية على البيئة طيلة عقود من الزمن والذي كان معدل تأثيره يفوق قدرة البيئة على إعادة تأهيل ذاتها، كما يفوق قدرات الإختصاصات العلمية والأجهزة السياسية والاقتصادية على التقويم، واتخاذ التدابير العلاجية الحاسمة[27]، حيث تفصح الدراسات البيئية المتخصصة إلى أن العلاقة بين الإنسان وكوكب الأرض الذي يمده بأسباب الحياة قد خضعت لتغيير عميق خلال القرن العشرين، وعليه كان من ضرورة النظر للموضوع بجدية، كانت بدايته في الفترة 1968_1969أن خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 2398 (د23)، و2581(د24)، إلى ضرورة عقد مؤتمر عالمي تم التحضير له في الحادي عشر11 من شهر ماي 1971، ضم 2200عالم من علماء البيئة، توج الاجتماع برسالة وجهها هؤلاء العلماء إلى "السكريتير العام للأمم المتحدة" مفادها وحدة بيئة الإنسان وضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها، والتي جاء فيها: "على الرغم من أننا جغرافيا متباعدون تباعدا كبيرا، وأننا ذوو ثقافات ولغات واتجاهات وعقائد سياسية ودينية متباينة تباينا شاسعا، فإن هناك خطرا مشتركا لا سابقة له يجمع اليوم شملنا، وأن هذا الخطر الذي هو ذو طبيعة وجسامة لم يواجهها الإنسان قط من قبل وهو وليد تجمع عدد من الظواهر، كل منها قد تخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها بسهولة وسرعة، مهددة باحتمال إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة[28]".

ومن حصيلة هذه القرارات والاجتهادات الدولية أن تم الوصول إلى عقد مؤتمر عالمي سنة 1972، تحدد مكانه في استوكهلم، وجاء في ديباجة هذا المؤتمر بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وجاء أيضا: " في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيش"، مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، وقد جاء في المبدأ 8 من ديباجة المؤتمر أنه : "للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله، وأن إيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش."

---

[27] سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر، ،1999، ص01.

[28] زهرة بوسراج، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2022/2021، ص3، على الموقع:https://facdr.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2022/

وقد أقر المؤتمرون أن أسباب تدهور البيئة في الدول النامية تعود إلى التخلف، فما زال هناك ملايين البشر يعيشون تحت مستوى الفقر، ومن ثمة وجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها والحفاظ على البيئة وتحسينها، كما ينبغي على الدول الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية.

وقد تضمن إعلان ستوكهولم 26 مبدأ، حيث ينصبّ المبدأ 1 و2 على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

وتشكل المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

أما المبادئ 8 إلى 26، فقد ركزت على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المادة 21 التي نصت صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

ومدار هذا المؤتمر كان سعي المجتمع الدولي لإيجاد نهج تنموي بديل عن "التنمية الاقتصادية" لمواجهة التدهور البيئي، وقد بدا للوهلة الأولى أن الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية معا مهمة مستحيلة، على إعتقاد أنه لا يمكن حماية البيئة إلا على حساب التنمية، وأنه لا يمكن تحقيق تنمية في ظل القيود البيئية وأن قانون دولي للبيئة قد يكون –في شكل تعارض– بين سيادة الدول ومسؤولياتها المشتركة في حماية البيئة من جهة، وبين المتطلبات الاقتصادية الوطنية والمقتضيات الايكولوجية العالمية من جهة أخرى، وفي هذا السياق عبر "روني جان دوبوي" عن ذلك بمناسبة حلقة دراسية نظمتها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي بشأن موضوع: "مستقبل القانون الدولي للبيئة" سنة 1984 بأن: " هذا القانون لا يمكن إلا أن يكون قانون غاية، بمعنى لا يجب التخوف من القول بأنه قانون خيالي un droit utopique [29].

وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي، صدرت عدة تقارير ووثائق دولية تناولت قضايا البيئة والتنمية، أهمها تقرير نادي روما 1986الذي كان من بين مقترحاته أن تقوم الدول بإستبدال هدف النمو المتمثل في التنمية الاقتصادية بهدف آخر هو إحداث التوازن في استخدام الموارد الطبيعية الآخذة في النضوب، وذلك عن

[29] Marc PALLEMARTS : « La conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'envirronement ? », R. B. D. I , N 1, 1995, p 222– 223.

طريق وضع حدود للنمو، وهنا كانت نقطة بداية مفهوم نهج بديل ألا وهو نهج "التنمية المستدامة" الذي يعد نهج القرن الحالي، وعلى هذا الأساس قام مؤتمر ريو بإخضاع القانون الدولي للبيئة لغاية اقتصادية بتحويله إلى القانون الدولي للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة

ورد العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر من طرف اللجنة الدولية حول التنمية والبيئة التي ترأستها الوزيرة الأولى النرويجية السابقة السيدة بروند تلاند عام 1987، حيث عرفتها بأنها :"التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية"، وهي "نمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد وتعزيزها، ويربطها سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع"، والتعريف الأكثر استعمالا هو الذي جاء في هذا التقرير كذلك وهو أن: "التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[30].

وتعرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) التنمية المستدامة بأنها:" تلبية احتياجات الأجيال الحالية، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة"، ويدرك المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية الحاجة الملحة إلى إحداث تحولات جوهرية بسرعة في الطريقة التي نفكر بها في التنمية، وذلك لضمان ما يلي:

- تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع؛
- حماية التنوع البيولوجي والنظم التي تحافظ على الحياة والتضامن بين الأجيال .
- مجال التخصص ذو مستقبل واعد في مجال البيئة.

لقد اكتسبت القضايا البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة إهتماما متزايدا في العقود الأخيرة إلى أن أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع الانتشار في جميع أنحاء العالم، وهدفه واضحا في تحقيق التوازن الاجتماعي والبيئي، وهو حل وسط يجب وضعه في سياقاته الثقافية والجغرافي الحيوية والمجتمعية والسياسية.

---

[30]Alexandre charles Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement ,Chroniqueinternationale 2001 -2004», Revue Juridique del'environnement, N03,Année 2005, p 265.

ومن أجل الاستجابة للتحديات المتعددة والمعقدة، كان من اللازم أن تعتمد الهيئات على متخصصين قادرين على الجمع بين العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية مما يتيح فهم وتحليل العوامل المختلفة التي تشكل التنمية ويقدمون تشخيصا دقيقا وشاملا للبيئة، ويكونون قادرين على التدخل من منظور التنمية المستدامة.

ويعرف الإتحاد الدولي لحماية وحفظ الطبيعة، سنة1991 التنمية المستدامة بأنها: "**تحسين لظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الإيكولوجية.**" وتعرفها اتفاقية ماستريخت لعام 1992بأنها: "**تنمية منسجمة ومتوازنة للأنشطة الاقتصادية**"، و يعرفها الكتاب الأبيض للمجموعة الإقتصادية الأوروبية بشأن النمو والمنافسة والشغل لعام 1993بأنها: "**تعبئة أكثر لليد العاملة واقتصاد أكثر في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية**"، وأخيرا يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمي(P N U D) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لسنة 1992بأنها: "**عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا وأيكولوجيا مستديمة**"[31].

وقد ترسخ مفهوم التنمية المستدامة أكثر في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية الذي تم انعاقده في ريو ديجانيرو في شهر يونيو 1992، وسمي" بقمة ريو" أو "قمة الأرض"، وعليه فيمكن القول أن "خطة العمل للبيئة البشرية"، في استوكهولم و"جدول أعمال القرن الواحد والعشرون"، في ريوديجانيرو كانت أساسا لعدة من الصكوك السياسية أو القانونية و امتداد لا ينفصل عن هذين المؤتمرين، وان كان بين المؤتمرين قرابة 20 سنة إلا أنهما يمثلان بلا مراء معالم أساسية في طريق تطور القانون البيئي أو ما يعبر عنه بالحقبة الحديثة.

وقد أشار إعلان "ريو" إلى مفهوم التنمية المستدامة، من خلال المبدأ الثالث03منه الذي جاء فيه:

"**ضرورة انجاز الحق في التنمية بما يحقق بشكل متساو الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة**"، وركز المبدأ الرابع 04 على أنه :"**من أجل تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل**"[32] .

---

[31] P. N. U. D., Rapport mondial sur le développement humain 1992, Ed Economica, Paris, 1992, p 19.

[32] سعيدة ضيف ، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية ، المجلد الثالث، العدد التاسع، جانفي 2020، صص431-447، ص439.

وعلى مستوى النصوص الملزمة، عرفت اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك التنمية المستدامة سنة 2002 على أنها: "**نظام بمقتضاه تتعرض نوعية حياة الكائنات البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية وبتغيير طرق الانتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن الايكولوجي وإطار العيش في المنطقة**"[33].

وبناء على ما سبق، تعرف التنمية المستدامة أساسا على "**أنها نوع جديد من التنمية لا يستنفد بصورة نهائية رأس المال الطبيعي الأساسي، ويعمل على التوفيق بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحسين نوعية حياة الأجيال الحالية بطريقة تراعي مصالح أجيال المستقبل**" [34].

وعموما نجد اشتراك كل هذه التعاريف في منطلقها الذي يركز على أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة، وبالتالي فالتنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، ولهذا يعتبر جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة.

ووصولا إلى القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي عرف التنمية المستدامة في المادة الرابعة منه على أنها "**مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**".

على ضوء ما تقدم، يتضح بأن التنمية المستدامة ليست مجرد فكرة اقتصادية حديثة أو شعار إيكولوجي أو مقولة أخلاقية أو سياسية، فقد كان لمفهوم التنمية المستدامة آثاره على المستوى الدولي، حيث وضعت قمة الأرض سنة 1992 الأسس والمبادئ العامة للنهوض بالتنمية المستدامة التي تحولت لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة، وقد تمخض عن ذلك بزوغ فرع جديد من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي للبيئة للتنمية المستدامة.

---

[33] صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 29.

[34] كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 2019-2018، ص54.

حيث ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن 21، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الإهتمام بالتنمية المتواصلة، ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي في سنة 2002 في قمة "جوهنزبورغ" التي حضرها أكثر من 100 رئيس دولة وممثلي الحكومات والجمعيات والمؤسسات.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة وخصائصها ومبادئها

جاءت التنمية المستدامة كبديل على التنمية الاقتصادية لتحدث تغييرا جذريا في طريقة التعامل مع البيئة، وينشد المجتمع الدولي من هذا البديل تحقيق أبعاد وأهداف عدة يمكن حصر أهمها فيما يلي[35]:

الفرع الأول :أهداف التنمية المستدامة

تنطلق التنمية المستدامة من مجموعة أبعاد هي :

- **البعد البيئي:** حيث يتوخى من التنمية المستدامة المحافظة على الموارد الطبيعية وعد استنزافها، وضمان التنوع الحيوي وتوازنه، حيث يرتكز مفهومها على الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي[36].
- **البعد الاقتصادي:** هو مدى إمكانية إنتاج سلع وخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل لإدارة التوازن الاقتصادي مابين الناتج العام والدين، وأن يمنع حدوث خلل اجتماعي نتاج أزمة إقتصادية .
- **البعد الاجتماعي:** ضمان عدالة للتوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم من خلال المحاسبة الإجتماعية والسياسية والمشاركة الشعبية.

أما فيما يخص اهداف التنمية المستدامة يمكن التعرض إلى جملة من الأهداف يتوخى تحقيقها من خلال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نوجز أهمها في مايلي[37]:

---

[35] باتر محمد عي وردم، العالم ليس للبيع (مخاطر العولمة على التنمية المستدامة)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2003، ص189.

[36] جميل الطاهر ، النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط،الكويت 1997، ص03.

[37] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة (02)الجزائر المجلد10 العدد 18 ، جانفي 2018، ص364.

- ترقية وتنمية مستدامة بالعمل على ضمان إطار معيشي جيد.
- تحديد قواعد تسيير البيئة ومبادئها الأساسية.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار بالبيئة، وإصلاح الأوساط المتضررة .
- استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، والاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.
- دعم التحسيس والإعلام ومشاركة الجمهور في تدابير الحماية البيئية.

وقد اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في برنامج الأمم المتحدة الانمائي في عام2015 مجموعة أهداف للتنمية المستدامة للعمل على القضاء مظاهر الفقر والتخلف وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام2030 وتتمثل هذه الأهداف السبعة عشر (17)فيما يلي[38]:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة وتوفير الأمن الغذائي.
- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسين.
- ضمان توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع.
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة النظيفة الحديثةالموثوقة والمستدامة.
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام للجميع.
- تحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.
- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان.
- إقامة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتيغر المناخ وآثاره السلبية.
- حماية المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

[38] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أهداف التنمية المستدامة، على الرابط الالكتروني:

https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development-goals.html

.

- حماية النظم الإيكولوجية الأرضية والعمل على حماية الغابات ومُكافحة التصحر، والتصدي لتدهور الأراضي وخسارة التنوع البيولوجي.
- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة تحترم فيها حقوق الانسان من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
- تقوية سبل تأسيس وتفعيل شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

الفرع الثاني: خصائص قانون البيئة

قانون البيئة مثله مثل القوانين الأخرى يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن القوانين الأخرى فهو قانون حديث النشأة ، كما أنه قانون نشأ دوليا، ويمتاز بطبيعته المختلطة، و بطابعه الوقائي .

أولا: قانون حديث النشأة

إن قانون البيئة لم يظهر إلا في مرحلة حديثة مقارنة بالقوانين الأخرى، فبداية هذا القانون كانت بتبلور مجموعة من المبادئ المتمثلة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، و نصوص في تشريعات وطنية وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، ولكن المتابع لهذا القانون البيئي يلاحظ السرعة الكبيرة في تطوره فمثلا في الجزائر لم يصدر قانون خاص بالبيئة إلا في سنة 1983 رغم أن حماية البيئة هي هدف أساسي في مجموعة كبيرة من التشريعات الداخلية كقانون الصحة العمومية وقانون العقوبات.

ثانيا: قانون دولي النشأة

تعتبر خاصية النشأة الدولية من أهم الخصائص التي تميز قانون البيئة على القوانين الأخرى فالقانون البيئي بشكله الحالي نشأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة بعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في الحرب سنة 1945 وانتشار مخاوف التلوث الإشعاعي واسع الانتشار ، كما أن انعقاد مؤتمر أستوكهولم بالسويد سنة 1972 حيث كان أول مؤتمر دولي تصدرت البيئة جدول أعماله[39]، إضافة إلى ذلك فان النزاعات المثارة بين الدول خاصة في مجال المياه المشتركة مثل البحيرات والأنهار ، أو مناطق الصيد البحري أنتجت مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولاتي كانت بداية لنشأة القانون

[39] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص26-27

البيئي.ضف الى ذلك فان المشاكل البيئية لا تعترف بالحدود خاصة في مجال التلوث البيئي وعليه يستوجب هذا القانون الاتفاق الدولي.

ثالثا: القانون البيئي ذو طبيعة مختلطة

من الملاحظ أن القانون البيئي هو قانون مختلط فنجد أن بعض نصوصه تكرس مبادئ دولية موجودة في معاهدات واتفاقيات دولية ، ونصوص أخرى تكرس مبادئ تحويها القوانين الداخلية ، فنجد أن القانون البيئي أحكامه تتصل بالقانون الدستوري والمدني وأخرى بالقانون الإداري والجنائي، والقانون المالي وقوانين أخرى، والواقع يفيد بأن القانون البيئي أقرب إلى القانون العام وذلك لوجود الدولة طرفا في القضايا البيئية بصفتها مصدرة القواعد القانونية، كما أنها صاحبة التجريم والعقاب من خلال القانون الجنائي للبيئة، وكذلك التزام الدول بتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية البيئية المدرجة ضمن القواعد القانونية التي يكفلها الدستور.

رابعا: القانون البيئي ذو طابع وقائي

لما أكتشف المجتمع الدولي الأضرار والانتهاكات على البيئة بسب الحروب و استنزاف الموارد الطبيعية ، أصبح يقر بضرورة التصدي لهذه الانتهاكات قبل وقوعها ، أي بشكل احترازي وهذا طبقا لمبادئ ذات طابع وقائي استباقي ، ومن أهم هذه المبادئ يمكن ذكر مبدأ الحيطة الذي نص عليه صراحة إعلان ريو ضمن المبدأ 15 الذي ينص" يجب أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطي حسب قدراتها" ، ومن خلال القوانين الداخلية فإن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص صراحة على هذا المبدأ من خلال نص المادة 02 منه: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها"....

الفرع الثالث : مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة

يرتكز قانون البيئة على مجموعة من المبادئ التي تشكل أحكامه القانونية وتتمثل أهم هذه المبادئ في مبدأ المشاركة الشعبية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، مبدأ تقويم الأثر البيئي.

أولا: مبدأ المشاركة الشعبية

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار في مجال التخطيط ووضع السياسات العامة وتنفيذها [40]اعتمدت التنمية المستدامة على مشاركة

[40] سعيدة ضيف ، صبرينة حمياني، مرجع سابق، ص441.

مؤسّسات المجتمع المحليّ في وضع الخطط والاستراتيجات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المنطقة[41]، حيث يستطيع أبناء المجتمع المحليّ تحديد أولويات التنمية بدقةٍ أكبر، ويزيد ذلك من تحقيق الفائدة المرجوّة من التنمية. الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية: خاصّةً الموارد المتناقصة مع الحفاظ على التوازن البيئيّ.

ثانيا: مبدأ استخدام أسلوب اعتماد الخطط

بات من الجلي أن وضع الاعتبارات البيئية والاجتماعية في وضع الخطط الإنمائية، حيث يتم بناء التصاميم والخطط الاقتصادية وفق ذلك، [42] والواقع يظهر أن كثير من السياسات المتبعة في بعض البلدان هي التي تتسبّب بتدهور التربة، نتيجة إتباع أساليب ليست بالرشيدة في الزراعة والتسميد والريّ، مما يتسبب بتناقص إنتاجيتها، لذلك عمدت التنمية المستدامة إلى استخدام أسلوب اعتماد الخطط التنموية لتحقيق النظم الفرعية التي تؤدّي إلى تحقيق التوازن البيئي.

ثالثا: مبدأ التنمية المستدامة

هذا المبدأ صيغ من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. إضافة الى ذلك صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ الثالث الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية و البرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، التسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

رابعا: مبدأ الاحتياط

ظهر مبدأ الاحتياط بمناسبة إعلان ريو سنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر.

---

[41] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،2007، ص31.

[42] حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر 2013، ص26.

أي عند احتمال وقوع أضرار بيئية غير قابلة للمعالجة نتيجة ممارسة نشاط معين أو وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، يكون البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة، والضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط الى منع وقوعه هو الضرر الذي يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة اذا ما وقع ، أي أن يكون هناك عدم وجود علم يقيني بتحققه[43].

خامسا: مبدأ الملوث يدفع

ظهر هذا المبدأ بداية على المستوى الدولي سنة 1972 ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات البيئية، كما كرسه إعلان "ريو" ضمن المبدأ السادس عشر الذي ينص: " يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات تلويث البيئة "، ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية الأضرار البيئية وبذلك هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف بهدفه إلى تحميل التكاليف الإجتماعية الناجمة على التلوث للأفراد والمؤسسات المتسببة فيه، والذي يمثل ردعا[44]، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث للبيئة.

سادسا: مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة

هذا المبدأ هو حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة أقره إعلان "ريو " ، ضمن المبدأ السابع بنصه: " يقع على الدول في حالة تدهور البيئة مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة.." ، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي ، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعا لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة ، وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة للقانون البيئي فيمايلي:

- يكرس هذا المبدأ ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة
- للمبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة بفرض عنصر التفاوت بين الدول فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية.
- يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للبلدان النامية من ناحية المساعدات التنموية .

---

[43] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية(دراسة في إطار القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص60.

[44] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص15.

ويعتبر بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 من ابرز الاتفاقيات الدولية التي كرست آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، فقد صادق غلى هذا البروتوكول 141 دولة من بينها 34 دولة صناعية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليه ، وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكاربون بنسبة 5.2 % ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتقليص الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8% في حين لم يضع هذا البروتوكول اي التزام بالنسبة للدول النامية.

سابعا: مبدأ تقويم الأثر البيئي

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية والهدف منه هو تحديد التأثيرات البيئية للمشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال ، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف الى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي ، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقيم الأثر البيئي من أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الاحتياط مما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها ، إضافة إلى ذلك فان هذا المبدأ يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية الى النهاية ، أما الهدف الحقيقي من هذا المبدأ هو ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها .

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

على الأهمية البالغة لموضوع البيئة وتشعبه لم يكن من المستطاع أن يتم التكفل والإحاطة بكل جوانبه في قانون واحد، مما استلزم اشتراك قوانين عديدة في الخوض فيه، منها ماهو على الصعيد الدولي و منها ما هو على الصعيد الوطني، وفيما يلي يمكن أن نتعرض لأهم هذه القوانين:

المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة

القانون البيئي الدولي هو مجال يتناول قضايا البيئة ذات الخطر المتنامي، مثل فقدان التنوع البيولوجي، والتلوث عبر الحدود...، يتصدى لها من خلال مصادره المختلفة وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية، يمكن للدول التعاون والعمل المشترك لمعالجة هذه التحديات المعقدة التي تتطلب العمل الجماعي وتشمل الاتفاقيات البيئية العالمية الرئيسية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وتضع هذه الاتفاقيات المعايير والأهداف، وتنشئ آليات الإبلاغ والمراقبة، وتوفر منصة للدول للعمل معا بشأن المخاوف البيئية المشتركة، ومع ذلك، فإن الامتثال للقانون البيئي الدولي قد يكون صعبا، حيث غالبا ما تكون آليات التنفيذ أضعف من تلك الموجودة في القانون المحلي، ولتعزيز الإمتثال قد تتضمن الاتفاقيات الدولية حوافز مالية ودعم بناء القدرات وآليات حل النزاعات،

وبشكل عام، يلعب القانون البيئي الدولي دورا فاعلا في تعزيز التعاون والتنسيق العالميين لمعالجة التحديات البيئية الملحة وضمان مستقبل مستدام للجميع[45].

تطور القانون الدولي البيئي تطورا سريعا ويعود ذلك لكثرة المخاطر البيئية التي أصبحت أكثر تعقيدا وأشد وقعا، وهو ما أوجب تسارعا في إبرام الاتفاقات والمعاهدات وجمع مخرجاتها لتكون صياغتها في قانون خاص يعنى بقضايا البيئة يشمل كل الضوابط والأسس التي تحمي جميع العناصر الطبيعية على المستوى الدولي[46]، وبذلك تكون فكرة حماية البيئة بهذا المفهوم الجديد قد بدأت على المستوى الدولي قبل أن يتم تبنيها في التشريعات المحلية، ولذلك فإن مكانة القانون الدولي للبيئة تزداد أهمية كونه القانون الذي وضع اللبنة الأولى لحماية البيئة أين حدد الأخطار والمشاكل التي تحيط بها ووضع المبادئ والسبل وآليات الحماية[47].

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي للبيئة

للإحاطة بمفهوم القانون الدولي البيئي يجب الإشارة أولا إلى ظهور هذا القانون وكيفية تطوره ثم إلى تعريفه

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

على مدار التاريخ، أقرت الحكومات الوطنية قوانين عرضية لحماية الصحة البشرية من التلوث البيئي وإن اتسمت بأنها محاولات معزولة ومحدودة، ففي روما وتقريبا في سنة80 بعد الميلاد، أقر مجلس الشيوخ تشريعات لحماية إمدادات المدينة من المياه النظيفة للشرب والاستحمام، وفي القرن الرابع عشر حظرت إنجلترا حرق الفحم في لندن والتخلص من النفايات في المجاري المائية، وفي سنة 1681 أمر زعيم الكويكرز في مستعمرة بنسلفانيا الإنجليزية، ويليام بن، بالحفاظ على فدان واحد من الغابات لكل خمسة أفدنة يتم تطهيرها للاستيطان، وفي القرن التالي قاد بنيامين فرانكلين حملات مختلفة للحد من إلقاء النفايات .

---

[45] American Public University, What is Environmental Law - And Why Does it Matter?, https://www.apu.apus.edu/area-of-study/resources

[46] خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر 2011، ص248.

[47] عمر مخلوف ، تأصيل القانون الدولي للبيئة : المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 العدد02 ، ص123.

وفي نهاية القرن التاسع عشر، في خضم الثورة الصناعية، أقرت الحكومة البريطانية لوائح للحد من الآثار الضارة لحرق الفحم وتصنيع المواد الكيميائية على الصحة العامة والبيئة، مع ظهور عدد قليل من الاتفاقيات البيئية الدولية ركزت في المقام الأول على المياه الحدودية والملاحة وحقوق الصيد على طول الممرات المائية المشتركة وتجاهلت التلوث والقضايا البيئية الأخرى.

في أوائل القرن العشرين، تم التوصل إلى اتفاقيات لحماية الأنواع ذات القيمة التجارية، بما في ذلك اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة (1902)، التي وقعتها 12 حكومة أوروبية، واتفاقية الحفاظ على وحماية فقمة الفراء (1911)، التي أبرمتها الولايات المتحدة واليابان وروسيا والمملكة المتحدة؛ وفي ثلاثينيات القرن العشرين، تبنت بلجيكا ومصر وإيطاليا والبرتغال وجنوب أفريقيا والسودان والمملكة المتحدة اتفاقية الحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية، والتي ألزمت هذه البلدان بالحفاظ على الحيوانات والنباتات الطبيعية في أفريقيا من خلال المتنزهات الوطنية والمحميات، ووقعت إسبانيا وفرنسا على الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها قط، وتبنتها تنزانيا رسميًا في عام 1962، أما الهند التي انضمت إلى الاتفاقية في عام 1939، فقد خضعت لأقسام الوثيقة التي تحظر "الجوائز" المصنوعة من أي حيوان مذكور في الملحق.

وبدءًا من ستينيات القرن العشرين، أصبحت البيئة حركة سياسية وفكرية مهمة في الغرب، وفي الولايات المتحدة، أدى نشر كتاب عالمة الأحياء راشيل كارسون "الربيع الصامت" (1962)، وهو دراسة عاطفية مقنعة للمبيدات الحشرية الهيدروكربونية المكلورة والأضرار البيئية الناجمة عن استخدامها، إلى إعادة النظر في مجموعة أوسع كثيراً من المخاطر البيئية الفعلية والمحتملة.

وفي العقود اللاحقة، أقرت حكومة الولايات المتحدة عدداً غير عادي من القوانين البيئية، بما في ذلك القوانين التي تعالج التخلص من النفايات الصلبة، وتلوث الهواء والماء، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وأنشأت وكالة حماية البيئة لمراقبة الامتثال لهذه القوانين، وقد أدت هذه القوانين البيئية الجديدة إلى زيادة دور الحكومة الوطنية بشكل كبير في مجال كان في السابق متروكاً في المقام الأول للتنظيم على مستوى الولايات والحكومات المحلية.

وفي اليابان، كان إعادة التصنيع السريع بعد الحرب العالمية الثانية مصحوباً بإطلاق عشوائي للمواد الكيميائية الصناعية في سلسلة الغذاء البشري في مناطق معينة، ففي مدينة مينامانا، على سبيل المثال، عانى عدد كبير من الناس من التسمم بالزئبق بعد تناول الأسماك الملوثة بالنفايات الصناعية و بحلول أوائل ستينيات القرن العشرين، بدأت الحكومة اليابانية في النظر في سياسة شاملة لمكافحة التلوث، وفي عام 1967، أصدرت

اليابان أول قانون شامل من هذا القبيل في العالم، وهو القانون الأساسي لمكافحة التلوث البيئي، ولم يتم إعلان مدينة ميناماتا خالية من الزئبق إلا في نهاية القرن العشرين، في عام 1971[48].

وعلى النطاق الدولي تبنت أربع وثلاثون دولة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كموائل للطيور المائية، والمعروفة عموما باسم اتفاقية رامسار للمدينة الإيرانية التي تم توقيعها فيها الاتفاقية سنة 1971، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1975، تضم الآن ما يقرب من 100 طرف، وقد ألزمت الاتفاقية جميع البلدان بتعيين منطقة واحدة على الأقل من الأراضي الرطبة المحمية، كما أقرت بالدور المهم للأراضي الرطبة في الحفاظ على التوازن البيئي.

لقد أخذ القانون الدولي منذ بداية النصف الأخير من القرن العشرين منحى تطوريا واسعا ومهما سواء فيما تعلق بالأشخاص المخاطبين به أو ما تعلق بموضوعاته ومجالاته، إذ أنه ساير تنظيم المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر فلم يعد يقتصر في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية مثل السيادة، الإقليم، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، الحرب والحياد، وإنما تفاعل مع جديد ما طرأ من المشكلات التي تهم المجتمع الدولي قاطبا في شتى المجالات الاقتصادية، التنموية، الإنسانية والاجتماعية، فظهرت فروع عديدة للقانون الدولي تعنى بتنظيم وضع معين فأصبحنا نرى وجود قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي للبيئة[49].

ولعل علاقة البيئة بالقانون الدولي تتصل بموضوع حقوق الإنسان الذي تمتد جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لكامل الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل والسلام، ونص المبدأ الثالث على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

في أواخر الستينات، ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، حيث احتاج ذلك جهد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر، حيث تم ذلك بمشاركة الكندي موريس سترونج Maurice STRONG ، وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى تبني قرارها

---

[48] Federico Cheever, Federico Cheever, Environmental law | Definition, History, Principles .. The Editors of Encyclopaedia Britannica. Last Updated: Article History Sep 3, 2024,p08.

[49] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 45.

رقم 2398 في دورتها 32 والتي قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية[50]، أكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة ومنه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، كما أدرك المؤتمر العلاقة بين البيئة و التنمية[51]، والتي بينها إعلان استوكهلم بنصه : "أنه لكن إنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه".

هذه العلاقة التي كان من الصعب إدراكها بين البيئة والتنمية في بادئ الأمر، كان لمؤتمر استوكهلم فضل حين أشار إلى إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة[52]، إذ أن فكرة التنمية تمسكت بها جميع الدول النامية باعتبارها ذات أولوية مطلقة للخروج من الأوضاع المزرية التي ورثتها عن الاستعمار والتي ترغب في أن تصبح دولا ذات توجه اقتصادي.

وقد أخذت قضايا البيئة كذلك بعدا أخر استراتجيا، أين أصبحت علاقتها بالأمن الدولي مطروحة حيث بات الارتباط بين مشاكل البيئة و الأمن الدولي في تزايد، إذ تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود مصدر تهديد حقيقي لأمن الدول و هو مايمكن أن يهدد العلاقات بين الدول مصدر النشاط الضار و الدول التي حدث بها الفعل الضار أو التي تضررت مصالحها، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سببا للنزاع والحروب شح الموارد الطبيعية ومحدوديتها وهذا من أجل السيطرة على منافذ المياه أو الطاقة مثلا.

الفرع الثاني : تعريف القانون الدولي للبيئة(International Environmental Law)

قبل تعريف القانون الدولي للبيئة نود أن نستحضر أولا تعريف قانون البيئة، والذي سبق لنا تناوله من مؤتمر تبليسي 1977 بجورجيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) بحيث أنها :"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[53]، و على هذا فإن القانون البيئي موضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر أي البيئة الاصطناعية،

---

[50] Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006, P 30.

[51] القرار 2398 : الجمعية و إدراكا منها لما للبيئة من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية و العقلية والاجتماعية، وعلى كرامته و تمتعه بالحقوق الأساسية، و اقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الانسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية صحية فإنها قررت تنظيم مؤتمر حول البيئة الإنسانية.

[52]صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 24.

[53] سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر الدوحة، 1990 ، ص45.

وقد تم تعريف قانون البيئة على عمومه أنه: " ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني (أو الحد منه)، إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض"[54].

أما فيما يخص القانون الدولي للبيئة وفي تعريف للدكتورة بدرية عبد الله العوضي أنه: "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي[55]." أما الأستاذ حسني أمين يرى بأن القانون الدولي البيئي :هو " مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السايدة الاقليمية[56].

في حين عرف كذلك البعض بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث ".[57]

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي للبيئة ودور المنظمات الدولية في ارسائه

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، وبما أن لكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وانطلاقا من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو مايسمى بالمصدر، فإن القانون الدولي للبيئة و باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فمصادره هي نفس مصادر هذا الأخير.

وعليه فإن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي و المتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة و مصادر ثانوية تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية، آراء الفقهاء، ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة والمتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية و الحد من التلوث و غير ذلك فإن هناك مصادر أخرى

---

[54]صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 60.

[55] بدرية عبد الله العوضي،" دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 09، العدد الثاني، 1985، ص 36.

[56] أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 110 ، أكتوبر ، 1992، ص 130.

[57] هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991، ص 03.

مستجدة ارتبطت بظهور هذا الفرع القانون و ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية و إعلانات المبادئ و التي تتدرج في مستوى الزاميتها.

الفرع الاول: مصادر القانون الدولي البيئي

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي البيئي إلى قسمين بارزين هما المصادر التقليدية والمصادر المستحدثة وهذه الأخيرة ماهي إلا دلالة على أهمية هذا القانون

أولا: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

وهي مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى رئيسية و ثانوية[58]:

أ- المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي.

تتمثل في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

1) الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه خصوصا وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة[59]، إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما يمكن أن تختلف

[58] المادة 38- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
(ت) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
(ث) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

[59] شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 143.

بحسب المجال الذي تنظمه وتعنى بحمايته فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية أو المائية أو البحرية أو أن هدفها حماية البيئة عموما، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف 1948 المنشئة للمنظمة البحرية الدولية: فبالرغم من عدم إشارتها صراحة على حماية البيئة البحرية، إلا أن مشاكل التلوث الناجم عن الملاحة البحرية كان على الدوام من ضمن اهتماماتها وقد تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية سنة 1975 لتنص صراحة على أنه من بين أهداف المنظمة الوقاية من تلوث البحار من السفن ،و مكافحة كل أنواع التلوث[60].
- اتفاقية بروكسل سنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية: و قد تركزت الأحكامالتي أوردتها هذه الاتفاقية والاتفاقات الثنائية المكملة لها على بيان قواعد وطريقة اقتضاء التعويض جبريا عند حدوث الضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفطلعام 1969 والبرتوكول اللاحق لها سنة 1992.
- اتفاقية بروكسل سنة 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عند الضرر الناجم عن تلوث النفط ،كما تم إنشاء صندوق دولي للتعويض عند أضرار التلوث بالمواد الضارة والخطيرة سنة 1996 و كان الهدف من إنشاء الصندوقين تقديم تعويض منصف لضحايا التلوث الصادر عن السفن في حالة عدم الكفاية أو عدم إمكانية استعمال آلية المسؤولية الفردية هذا من جهة.
- اتفاقية بارن سنة 1979 الخاصة بحفظ الأحياء البرية و البيئات الطبيعية.
- الاتفاقية الدولية 1985 بشأن حماية طبقة الأزون: فقد ازداد الاهتمام بهذه الحماية بعد اكتشاف ثقب في غلاف الأزون المحيط بالأرض فوق منطقة القطب الجنوبي ،و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءا من 1989.
- اتفاقية ريو ديجانيرو في 05 جوان 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي[61].
- إتفاقية كيوتو (إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة عام 1992):دعت إلى هذه الإتفاقية منظمة الأمم المتحدة بهدف مكافحة ظاهرتي الاحتباس الحراري، والتلوث البيئي[62].

---

[60] محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ص289.

[61] تمت تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ في 06جوان 1995.

[62] محمد البزاز ، مرجع سابق، ص154 .

وفي عام 1997 التزمت الدول الصناعية (في مدينة كيوتو اليابانية)بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة مابين 2008و2012 بمعدل لا يقل عن 5% مقارنة بمستويات سنة 1990 ،وهناك بعض القواعد الأساسية لبروتوكول كيوتو تم الاتفاق عليها بشكل نهائي في 2001 .

وقد تضمن برتوكول **كيوتو** مجوعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة وتتمثل في:

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات[63]، المسببة لظاهرة التغير المناخي خلال فترة زمنية محددة تبدأ من عام 2008 إلى سنة 2012.
- الحفاظ على الغابات والعمل على زيادتها من أجل امتصاص الغازات المسببة لظاهرة التغير المناخي. .
- التعاون الفعال في مجالات تطوير التعليم، وبرامج التدريب، ودراسة الآثار السلبية الناجمة عن الظاهرة .
- العمل على إنتاج و تطوير تقنيات صديقة للبيئة من خلال التركيز على الأنواع الأقل استهلاكا للوقود، وتوظيف الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاث وتقليل الآثار الضارة الناجمة عنه.
- تعهّد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية خاصة التقنيات الصديقة للبيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها .
- تعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتّغير المناخي والتأقلم مع هذه الظاهرة.

وعند المقارنة ناحية الالتزامات الدولية فيستنتج بأن اتفاق "كيوتو" يقر بمسؤولية الدول المتقدمة على تنفيذها العبء الأكبر من الالتزامات الواردة فيه، حيث يلزمها بتقديم كافة صور الدعم المالي والفني اللازم لإعانة الدول النامية والأقل نموا على تنفيذ الالتزامات عن السياسات المشتركة لحماية البيئة من مظاهر التلوث التي تداهمها، بالإضافة إلى انه يلزم هذه الدول المتقدمة بالعمل على انتهاج السياسات اللازمة لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة بنسب محدودة وفقا لجدول زمني معين .

ومن الإتفاقيات الإقليمية والتي هي الأخرى كثيرة، بما يجعلنا نكتفي بذكر أهمها:

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية المبرمة سنة 1978.
- الاتفاقية الأوروبية المبرمجة سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية و السواحل الطبيعية الأوروبية

[63]وتشمل هذه الغازات 06 غازات محدد هي:ثاني أكسيد الكربون ،الميثان ،أكسيد النيتروجين،إضافة إلى ثلاث مركبات فلورية

2) **العرف الدولي:**

نظرا لحداثة هذا الفرع القانوني فإن قواعده المكتوبة في مراحل تطورها الأولى، مما يفسح مجالا أرحب للعرف، الذي يمكن اعتباره بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال و لو كان تكراره مرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها[64].

ومن بين الأعراف التي سادت عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى وهو منبثق من أساس ومبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية و الإعلانات.

3) **مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:**

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تعرف بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع"[65] ، والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، تعبر عن توافق عالمي بشأنها، وهي قد تكون مستوحات من كافة النظم المتمثلة (مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الإشتراكي ...الخ[66])، رغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار، لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية عموما، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة[67].

---

[64] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة،2007، ص349 .

[65] مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 23، 1967 ، ص 14.

[66] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 23.

[67] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 91.

ب- المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي.

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الإجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات.

1) أحكام و قرارات القضاء الدولي:

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي[68]، فقد جاء على لسان بكاري كانت (Bakary Kante) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة:" يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة ، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة...." ، وهي مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة[69]، حيث يعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع ، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية لندن لعام 1954، واتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام1967، واتفاقية هلسنكي لعام 1974، اتفاقية قانون البحار1982.

2) المذاهب الفقهية و آراء الفقهاء:

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، والفقه

---

[68] شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 151.

[69] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 130.

الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها[70].

ثانيا: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة.

بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن الخصوصية والتطور الذي طرأ بظهور فرع القانون الدولي البيئي كفرع حديث دعانا إلى القول بوجود مصادر خاصة بها هذا الفرع القانوني والمتمثلة في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي تبنتها المنظمات الدولية و التي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون .

أ- القرارات الدولية

زاد اهتمام المنظمات الدولية بحماية البيئة من خلال تبنيها للقرارات خاصة التوصيات وإعلانات المبادئ وكان أشهرها إعلانات مؤتمر استوكهولم 1972، نيروبي 1978، قمة ريو 1992،مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012 وغيرها، صاحب هذا التنامي قي اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية و هو رأي يرى بقصر المصادر على ما نصت عليه المادة 38 السابقة الذكر فقط، في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، إن هذه القرارات قد تكون ملزمة وتخلق "قانون ملزم Hard Law" للدول الأعضاء في المنظمة، أو غير ملزمة و تسمى عموما توصيات وهي مبادئ القانون غير الملزم"Soft Law"[71].

1) القرارات الدولية الملزمة: Hard Law

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة وهناك ثلاث منظمات فقط تلك الناشطة في مجال

---

[70]شعشوع عبد القادر، المرجع السابق، ص 155.

[71]Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006, P 54.

حماية البيئة وهي: منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD)، والاتحاد الأوروبي[72].

- **منظمة الأمم المتحدة:** يضطلع مجلس الأمن ولو بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية بدور هام في إصدار القرارات الملزمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية[73].

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):**تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة بصفة عامة ولها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون العرفي من خلال إعداد واعتماد النصوص غير الإلزامية[74].

- **الاتحاد الأوروبي:** يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات و بطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح Régulations ملزمة و قابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق إصدار توجيهات Directives تلتزم الدول بتحقيقها وتترك الوسائل والسبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

2) **القرارات الدولية غير الملزمة: Soft Law**

إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي البيئي إلى القانون المرن على أساس أن قواعده يكون عادة مصدرها المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في

---

[72] IBID, P 54

[73] المادة 05 من الاتفاقية: لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها

[74] ينقسم الهيكل الداخلي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى اثني عشر فرعاً .تنقسم مجالات الدراسة إلى ستة مواضيع رئيسية: الاقتصاد – المجتمع (الهجرة، التعليم، التشغيل، إلخ.) – الحوكمة (مكافحة الفساد، الإدارة العامة، إلخ.) – المالية العامة (المعاشات التقاعدية، الضرائب، إلخ.) – الابتكار (التكنولوجيا الحيوية، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلخ.) – الاستدامة (التنمية المستدامة، الطاقة، البيئة، إلخ(.

حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يعد أحد مصادر هذا القانون[75]، و يمكن حصر القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة في فئتين هي توصيات إرشادية (توجيهية) وبرامج العمل.

- **التوصيات التوجيهية** : التوصية وحدها ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، هي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، وإنما لها قيمة سياسية، أو أدبية.

أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية مثل: (العلاقة بين البيئة والتنمية وإدراة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية)[76]، إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن التوافق بشأنها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون"[77].

- **برامج العمل** : هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها[78]، إن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « Plan d'action pour l'environnement » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر استوكهولم و تتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل أخر وهو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة "ريو للبيئة و التنمية".

ب- إعلانات المبادئ

---

[75] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار جامعة الملك سعود، العربية السعودية،1997، ص 43 .

[76] من التوصيات : المبادئ الارشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل المخلفات عبر الحدود : منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال للمجلس تمثل إطار العمل الخاص بتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة الـ OECD وغيرها .

[77] شعشوع عبد القادر، نفس المرجع، ص 169.

[78]Alexandre KISS, Op.Cit, P 56

الحقيقة التي يمكن طرحها في هذا المقام هي أن فكرة المؤتمرات والندوات هي أول فكرة بدأ اعتمادها كوسيلة لإرساء مبادئ خاصة ببلورة القانون الدولي للبيئة، وهي تختلف عن توصيات الإلزامية وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها.

وعلى أساس أن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية المشركة للمجتمع والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبما أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد ومبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم، ويتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية و قرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد بدأت دراسة البيئة تأخذ وضعا مميزا في مناهج التعليم بداية مع القرن التاسع عشر حين بدأ الاهتمام المتزايد بالبيئة ومشكلاتها وانعكاساتها ، الأمر الذي جعل الدول والمنظمات الدولية تتدارس هذه الجوانب في حلقات على شكل ندوات أو مؤتمرات وقد تعددت بهذا الشأن على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، ومن أهمها وأبرزها ما يلي[79] :

1) المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة:

حضي موضوع البيئة بعد التأكيد على أهميتها والخطورة التي تواجهها بمجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

- مؤتمر ستوكهولم أحد أهم التجمعات الدولية التي اهتمت بموضوع البيئة:

يشكل التعاون العلمي والتقني أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة وقد رسم خطوطه الأولى إعلان ستوكهولم سنة 1972 بشأن حماية البيئة الإنسانية[80].

وهذا المؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة البشرية اجتمع فيه ممثلون عن 113 دولة في ستوكهولم، في جوان 1972 وقد مثل هذا المؤتمر أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية

---

[79] مهني محمد ابراهيم غنايم، التربية البيئية(مدخل لدراسة مشكلات المجتمع)سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر 2003، ص20.

[80] محمد البزاز، مرجع سابق، ص289

على الصعيد العالمي، ومن مخرجات هذا المؤتمر أن أوصى بإنشاء برنامج سمي "ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة" والذي كان برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة[81]، ليتولى هذا البرنامج القيام بعدد من الوظائف منها:

– النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بسياسات تتّبع لهذا الغرض، بحسب الاقتضاء

– توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتّحدة.

وقد ظهر القانون الدولي للتنمية المستديمة ابتداء من الندوة الأولى للأمم المتحدة (لهذا المؤتمر) التي كرست وجود حقل خاص من القانون الدولي يهتم بالبيئة ويستعرض تصريح ستوكهولم في 26 مبدءا.

- **ندوة ريو ديجانيرو بالبرازيل لسنة 1992:** ويطلق على هذا الاجتماع مصطلح قمة الأرض سارعت الدول في إدراج مفهوم التنمية المستديمة بصورة شبه مطلقة في تشريعاتها الداخلية، وتعتبر ألمانيا من أكثر الدول التزاما بالاتفاقات الدولية، ولقد كرست ندوة ريوديجانرو المبادئ المعلنة بستوكهولم[82]، إذ تحولت إلى قوانين عرفية، بشكل خاص:
- الالتزام بتقييم آثار الأنشطة المضرة بالبيئة (دراسات تتعلق بالمخلفات).
- مبدأ مسؤولية الضرر البيئي (القوانين تتيح لضحايا الآثار الايكولوجية للحصول على حق التعويض).

فكل من إعلان ريوديجانيرو، وإعلان كوبنهاجن قد أكدا مسؤوليات المؤسسات عبر الدول بخصوص التنمية ،وحماية البيئة وقد بات أكثر وضوحا أن هذه المؤسسات لها دور مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

- **إعلان نيروبي لعام1997 :**

و الذي يعد وثيقة دولية اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وإقتصر دور هذا الإعلان على جعل برنامج الأمم المتحدة الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة ويبقى دوره على انه السلطة البيئية العالمية للرئيسية التي تضع جدول الأعمال الخاصة بالبيئية على الصعيد العالمي كونها المناصر الموثوق به للبيئة العالمية .

- **إعلان مالمو 2000:**

---

[81] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص91

[82] المرجع نفسه، ص 337

وهو وثيقة دولية اعتمدت في الاجتماع الأول للمنتدى الذي عقد في السويد في ماي 2000، ويركز هذا الإعلان على مجالات حاسمة من قبيل تحديات البيئة للقرن 21، والعلاقة مابين القطاع الخاص والمجتمع المدني والبيئة، وقد اتفقت الحكومات في الإعلان على انه ينبغي لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة لعام 2002 أن يستعرض الاحتياجات إلى وجود هيكل مؤسسي للبيئة الدولية مدعّم بدرجة كبيرة ويستند إلى تقييم للحاجات المستقبلية لبنيان مؤسس له القدرة على التصدي بفعالية للتهديدات البيئية الواسعة النطاق في عالم متسم بالعولمة، بالإضافة إلى ضرورة تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد وتوسيع قاعدته المالية .

كذلك التأكيد على فكرة المسؤولية فيما بين الدول أصبح "مبدأ المسؤولية للدول" من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام[83]، وتعرّف المسؤولية الدولية بأنها الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليه، وعليه فإنه بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الدولية ضد دولة معينة إلا إذا كانت هذه الأفعال الصادرة عنها، فيها انتهاك لالتزام دولي.

– يلاحظ أن القانون الدولي العام عرف تطورا هاما بفضل مجهودات المجتمع الدولي منذ مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 و مؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1992 و تم استقرار مجموعة من القواعد العرفية.

وقد توصلت هذه المؤتمرات على تتابعها الى تحديد تعريف المصطلح المركب"البيئة والتنمية المستدامة" وأهدافه ووسائله والطرق الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف من خلال عديد التوصيات التي تحدد دور كل من الأفراد والجماعات والسلطات في النهوض بالبيئة وحل مشكلاتها.

2) مؤتمرات وندوات على المستوى الإقليمي:

83 محمد البزاز، المرجع السابق، ص 305.

يفسر الزخم الهائل من القوانين والمبادئ والأفكار الذي عرفه مجال البيئة بقدر الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لمسألة البيئة وفكرة العمل المشترك ولكثرة ما جاء في هذا الشأن على هذا المستوى الإقليمي نخص ما ورد فيه في العالم العربي[84].

- ندوة التلوث ، آثاره وأخطاره وطرق الوقاية منه في العالم العربي التي عقدت في "القاهرة" عام 1972.
- حلقة دراسية عن البيئة والتنمية في البلاد العربية ، والتي عقدت في الخرطوم بالسودان عام 1972.
- الندوة العربية للتربية البيئية ، والتي عقدت بالكويت عام 1976.
- الندوة الإقليمية للتنمية والبيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، والتي انعقدت في الإسكندرية عام 1979.

وقد تناولت هذه المؤتمرات والندوات العديد من الموضوعات المتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة بالحرارة والكيماويات والمبيدات والمواد المشعة ، وآثار كل ذلك على الانسان والحيوان والنبات، وطرق الوقاية .

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تعزيز حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان

سعت المنظمات الحكومية وحتى غير الحكومية إلى ترسيخ الثقافة البيئية وعرفت نشاطا متزايدا، وذلك من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها وإحداث تغيير في نظرة الإنسان اتجاه البيئة من خلال مساهمتها في نشر الوعي البيئي وضمان حقوق الأجيال القادمة، في التمتع ببيئة ملائمة.

وعلى أساس أن الدولة الحامي والكفيل لحقوق الإنسان بحسب العرف الذي يحكم العلاقات بين الدول ولا تملك أي دولة من حيث المبدأ الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى، الأمر الذي استدعى واستلزم دعم المنظمات الدولية التي يكون لها انصياع الدول طوعا أو كرها .

أولا: منظمة الأمم المتحدة

لقد كان الهدف من اتفاق سان فرانسيسكو1945 هو إقامة منظمة الأمم المتحدة بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول، وتحديد أجهزة هذه المنظمة، وتشتمل هذه المنظمة على ستة أجهزة رئيسية هي :الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية .

---

[84] مهني محمد ابراهيم غنايم، التربية البيئية(مدخل لدراسة مشكلات المجتمع)سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر 2003، ص21.

ووفقا للمادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الالتحاق والانضمام إلى هذه المنظمة مفتوح أمام كل الدول المحبة للسلام، والتي تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق.

وقد كان أول برنامج يهدف لحماية البيئة برعاية الأمم المتحدة وهو جهاز فرعي للمنظمة علة رأسه مجلس ادارة يعتبر مجلس حكومي يتولى رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة ومسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة وتوجيه أنشطة وسياسات الأمم المتحدة في هذا المجال، ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييم أثر السياسات الدولية والوطنية البيئية، يترأسه مدير تنفيذي يتولى مسؤولية التنظيم والاشراف على البرامج ومتابعتها بتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المسند اليها تنفيذ مشروعات[85].

ومن بين الوكالات والهيئات الدولية التي تتبع هذه المنظمة وهي على صلة بموضوع حماية البيئة :

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

تأسست هذه المنظمة عام 1948 لأن الصحة العالمية أصبحت ذات أهمية كبيرة بالنسبة للممارسين المهتمين بالحد من الأمراض واستئصالها على مستوى يتجاوز حدود الدولة الواحدة[86]، حيث أن دعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في دعم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض المرتبطة بشكل كبير بالفقر ونقص الماء والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبر عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم.

وللمنظمة شبكة استخبارات وبائية بوسعها جمع ونشر المعلومات بشأن شدة واحتمال انتشار الأمراض الخطيرة ، كالكوليرا، التيفويد، والايدز، وعلاوة على مكافحة المرض تعمل المنظمة بشكل فعال في مجال الوقاية، وبدأت مشاريع عدة تتعلق بتلوث الهواء، وإمدادات المياه، والتخلص من مياه الصرف الصحي، واستخدام مبيدات الحشرات .

ثالثا: منظمة الغذاء والزراعة (الفاو)

---

[85] رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص11.

[86] عمر سعد الله، المرجع السابق ص436.

وقد تأسست هذه المنظمة عام 1945 تعتبر هذه المنظمة أكبر وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بهدف رفع مستويات التغذية، وتحسين الإنتاجية الزراعية، وتحسين ظروف سكان الريف، كما تسعى هذه المنظمة إلى التخفيف من حدة الفقر والمجاعة بتعزيز التنمية الزراعية، والتغذية المحسنة، والأمن الغذائي، وهدفها الأساسي هو تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترسيخ التنمية التي لا تؤثر سلبا على البيئة والمناسبة من الناحية الفنية والمجدية اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا[87] .

رابعا: المنظمة العالمية للتجارة

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص ادارة في تخصيص ادارة الموارد البيئية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تصطدم مع تيارات التبادلات الدولية، فالمحافظة على البيئة تستدعي نوعا جديدا يسمى الحماية الخضراء، وفي هذا الصدد تناولت المنظمة العالمية للتجارة مجال البيئة وذلك بحمايتها والتحوط للجرائم المحيطة بها وقد أشارت الى ذلك في المادة 20 من الاتفاقية المنظمة لها، حيث سعت الى حماية صحة الانسان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة وذلك عن طريق السماح للدول بفرض رسوم جمركية لاجل حماية البيئة، كما أدرجت في نظامها التأسيسي أن التنمية المستدامة متعلق بحماية البيئة[88].

خامسا: منظمة العمل الدولية

أصدرت المنظمة عدة توصيات ذات الصلة بالبيئة، وذلك تنفيذا للالتزام الملقى على عاتقها في اعلان فلاديفيا الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية سنة 1944، حين نصت على أن تقوم المنظمة بتبني البرامج التي من شأنها أن تحقق"الحماية الواقية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن"، وفي سنة 1975 أصدرت المنظمة عدة توصيات بشأن أنشطتها في القانون البيئي المتعلق بالعمل بالتعاون مع برنامج الأمم للبيئة[89].

---

[87] مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، العدد01، الصفحات 246،255، جوان 2013، الجزائر، ص249.

[88] بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 65.

[89] حددت مذكرة التفاهم لسنة 1977، بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أهداف المنظمة في هذا المجال، نص الأهداف في الوثيقة unep, report, No 2,1981,p58

المبحث الثاني: القوانين الداخلية للبيئة

هو مجموعة القواعد التي تضمنتها التشريعات المحلية من أجل حماية البيئة، وصيانتها من خطر التلوث، حيث أن الخطر الذي يهدد البيئة أكبر من يكفله القانون الدولي البيئي لوحده، مما استدعى التزام الدول نفسها أن تتضمن تشريعاتها الداخلية ما يضمن حماية البيئة، وقد اتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجود هذا الالتزام بل أن بعضها قد رفع إلى مصاف القواعد الدستورية.

المطلب الأول: مصادر القوانين الداخلية للبيئة وعلاقتها بالقانون الدولي البيئي

أما من حيث المصادر الداخلية لقانون البيئة والتنمية المستدامة، فعلاوة على مصادره الدولية التي غالبا ما تكون نافذة محليا التزاما لمصادقة الدولة على الاتفاقيات أو تبعا للقواعد الإسترشادية في هذا الشأن، نجد أن هناك مصادر أخرى محلية بحت اهمها القانون البيئي الداخلي والذي يستقي أحكامه من عدة مصادر منها:

واذا كانت المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي لقانون البيئة على المستويين الدولي والداخلي، فإن التشريع يحتل مكانة مهمة بالنسبة لمصادر هذا القانون على المستوى الداخلي، والتشريع يشمل كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الداخلي التشريع ثلاثة أنواع هي: التشريع الأساسي، التشريع العادي، التشريع الفرعي.

الفرع الأول : مصادر القوانين الداخلية للبيئة

1) التشريع الأساسي(الدستور)

بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 فإن التركيز على حماية البيئة لم يكن بالشكل المطلوب فدستور 1963 لم ينص على حماية البيئة مطلقا عكس دستور 1976 الذي جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع خاصة في مجال الصحة العمومية والنظافة و الحفاظ على الثروة الحيوانية، نفس المسار انتهجه دستور 1989 و 1996 في مجال حماية البيئة

2) المعاهدات

طبقا لدستور الجزائري وبالتحديد نص المادة 132 من دستور 1996 فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ، بمعنى أن المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في المجال البيئي والتي صادق عليها الرئيس تصبح ملزمة للإدارة الجزائرية ، وهي تسمو على القانون.

3) **التشريع العادي**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية طبقا للاختصاصات المخولة لها في الدستور ويلعب التشريع العادي بما فيه القانون والقانون العضوي دورا مهما في تنظيم الإدارة البيئية في الجزائر وهو مصدر مهم لقانون البيئة .

4) **المراسيم واللوائح و القرارات الإدارية التنظيمية**

ويقصد بها تلك القرارات التي تصدر عن السلطات التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وتسمى المراسيم الرئاسية ، و الصادرة عن الوزير الأول تسمى المراسيم التنفيذية، كذلك يصدر عن الوزراء قرارات تسمى قرارات وزارية ، أو قرار وزاري مشترك إذا صدرت بمشاركة وزيرين أو أكثر، و القرارات الصادرة عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إضافة إلى كل هذه المصادر توجد المبادئ العامة للقانون وهي مصدر مهم للقانون البيئة.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي البيئي بالقانون الداخلي

من النظريات التي ظهرت بخصوص العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي[90] :

1) **النظرية الأحادية:** ومفادها أن القانون وحدة واحدة تتكون من قواعد قانونية ملزمة للدول أو الأفراد،أو الكيانات غير الدول ،وبحسب منطق هذه النظرية أن علم القانون هو مجال موحد من المعرفة ،وبالتالي فإن القانون الدولي يكون جزءا من تلك الوحدة المطابقة لوحدة العلم القانوني .

[90] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 293 .

2) **النظرية الثنائية:** ترى هذه النظرية استقلال القانون الوطني عن القانون الدولي ولكل منهما نظام خاص يتميز عن الآخر، ويظهر هذا الاختلاف خاصة من خلال:

_ أن أشخاص القانون الوطني هم الأفراد بينما أشخاص القانون الدولي هم الدول .

_ مصدر القانون الدولي هي الإرادة المشتركة للدول في حين أن مصدر القانون الوطني هو إرادة الدولة ذاتها.

وعند دراسة القانونين، نجد أنهما يلتقيان في الكثير من النقاط، ولكن ليس لدرجة الاندماج، كون الكثير من القوانين الداخلية جاءت تكريسا لما تحويه القوانين الدولية المبنية على الإرادة المشتركة للدول ويبقى لكل دولة وضع سياسة ملائمة للتطبيق، وهذا من شأنه خلق تكامل بينهما .

وإن عبّر القانون الدولي في العديد من المناسبات عن الإرادة المشتركة للدول فإنه في الكثير من الحالات معبرا عن صوت الدول المهيمنة والمؤثرة بشكل كبير على الأوضاع في العالم والتي تحاول تحقيق كل مطامحها على حساب الدول الضعيفة المنصاعة للتدابير المفروضة عليها لكن رغم هذا لابد من السير الى ربط علاقة متينة بين القانون الداخلي والقانون الدولي وايجاد الآليات لتجسيد التكامل بينهما في مجال الحماية البيئية .

وعموما يمكن القول أنه في المجال البيئي لعب القانون الدولي دورا مهما في التأثير على القوانين الداخلية للبلدان خاصة عن طريق المعاهدات الدولية الملزمة للدول الأطراف فيها متى قبلت بها، واستوفيت إجراءات تطبيقها، وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في 1969/05/23 على أنه لايجوز لطرف من معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة .

المطلب الثاني : القانون الإداري البيئي والقانون الجنائي البيئي

عمليا حين نريد توظيف قواعد حماية البيئة وصيانتها لن تكون النصوص كافية إلا بتوزيعها على سلطات الدولة كل حسب إختصاصه، وعليه كان من الوجوب إشراك القانون الإداري خاصة مجال الضبط الذي هو

من عمل السلطة التنفيذية ، كما هو من اللازم إشراك القضاء ناحية الردع والذي هو من عمل السلطة القضائية، وهو ما فتح مجالا لكل من القانون الإداري والقانون الجنائي للخوض في المسائل البيئية .

الفرع الأول: القانون الإداري البيئي

أي نظام إداري لا بد له أن يتأثر بمشكلات البيئة ويساهم في حلها من خلال الصلاحيات والاختصاصات المنوطة به، ولاسيما أن مشكلة التلوث البيئي والإستنزاف الجائر للموارد الطبيعية أو التعدي عليها من المستبعد مواجهته بصورة ناجعة وناجحة من غير تدخل الإدارة، وبالتالي الحماية الإدارية للبيئة تعد من الوسائل القانونية المهمة، إن لم تكن أهمها، بما تضعه من تنظيم وأساليب وأنشطة لأجل الحفاظ على البيئة ومختلف عناصرها، الأمر الذي جسد ميلاد فرع جديد من فروع القانون الإداري، يضاف إلى فروعه التقليدية، وهو القانون الإداري البيئي.

والقانون الإداري البيئي يستقي قواعده من التشريعات البيئية المتعددة، وكذلك من التشريع الخاص بحماية البيئة، بالإضافة إلى أحكام القضاء الإداري التي تستهدف حماية حق الإنسان في بيئة سليمة والحقوق المتفرعة عنه [91].

ولقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الإرتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني، لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[92] .

ومع مراعاة تعدد وتزايد الضبط المختص في مجال التلوث وحماية الطبيعة أثير التساؤل عما إذا كانت لا تتوافق مع ضبط إداري واحد متخصص في النظام الإيكولوجي ، حيث أن ذلك يحوي ميزة واحدة على الأقل

---

[91] اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي(دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، ديسمبر2012، ص82.

[92] عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر،الموسم الجامعي 2011/2010، ص81.

من الناحية النظرية تتمثل في جمع النصوص المتناثرة في مجال البيئة و إعطائها أساسا مشتركا هو النظام العام، فكل هذه القواعد تهدف إلى ردع الإنسان لإحترام القوانين البيولوجية و التوازن الإيكولوجي العام[93]، ويمكن أن نعتبر أنه و منذ تطبيق سياسة بيئية والإعتراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة ، وهذا ما عجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري بإعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[94] .

وعلى أساس أن الامتثال هو مفتاح القانون البيئي الفعال، فإن الجرائم الخطيرة المتعلقة بقانون البيئة يعاقب عليها باعتبارها جريمة إدارية باجراءات تأديبية ادارية عديدة أو حتى كجريمة جنائية يعاقب عليها بالغرامة أو السجن، وتحدد معظم التشريعات البيئية الانتهاكات التي تعتبر جرائم إدارية، على سبيل المثال ذلك النص على أن :"أي شخص يقوم ببناء منشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب يعتبر جريمة إدارية"، ويمكن أيضًا العثور على مثل هذه الأحكام التي تشكل جرائم إدارية في تشريعات بيئية أخرى (على سبيل المثال، المادة 26 من القانون الفيدرالي لحماية التربة، والمادة 103 من قانون المياه الفيدرالي، والمادة 69 من قانون الاقتصاد الدائري، والمادة 26 من قانون المواد الكيميائية، والمادة 69 من القانون الفيدرالي للحفاظ على الطبيعة).

الفرع الثاني: القانون الجنائي البيئي

جاء في التوجيه EC/99/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوربي بتاريخ 19 نوفمبر 2008 بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي[95]، وإن كان للنص صلة بالمنطقة الاقتصادية

---

[93] يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ص02.

[94] المرجع نفسه، ص03.

[95] التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ، توجيه رقم: EC/99/2008 حرر في ستراسبورغ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، عن البرلمان الأوروبي.

الأوروبية إلا أن ذلك يعد مرجعا استرشاديا وتوجيهيا لكل الدول، وقد نص البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ووفقا للمادة 174 (2) من معاهدة إنشاء هذا الاتحاد، أنه يجب أن تهدف سياسة المجتمع بشأن البيئة إلى مستوى عال من الحماية وأن الجماعة تشعر بالقلق إزاء تزايد الجرائم البيئية وآثارها، التي تمتد بشكل متزايد إلى ما وراء حدود الدول التي ترتكب فيها الجرائم بما تستدعي الرد المناسب.

وأن التجربة قد أظهرت أن أنظمة العقوبات الحالية لم تكن كافية لتحقيق الامتثال الكامل لقوانين حماية البيئة وينبغي تعزيز هذا الامتثال من خلال توافر العقوبات الجنائية، التي تظهر استنكارا اجتماعيا ذا طبيعة مختلفة نوعيا مقارنة بالعقوبات الإدارية أو آلية التعويض بموجب القانون المدني.

وأنه من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، هناك حاجة خاصة إلى فرض عقوبات أكثر رادعا على الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي عادة ما تسبب أو من المحتمل أن تسبب أضرارا كبيرة للهواء، بما في ذلك طبقة الستراتوسفير، أو التربة أو المياه أو الحيوانات أو النباتات، بما في ذلك الحفاظ على الأنواع.

ويحدد هذا التوجيه التدابير المتعلقة بالقانون الجنائي من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، كما أورد التزاما أوجب فيه على الدول الأعضاء التأكد من أن السلوك التالي يشكل جريمة جنائية، عندما يكون غير قانوني ويتم ارتكابه عمدا أو على الأقل بإهمال خطير:

(أ) إطلاق أو انبعاث أو إدخال كمية من المواد أو الإشعاعات المؤينة في الهواء أو التربة أو الماء مما يسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أو إصابة خطيرة لأي شخص أو ضررا للبيئة، سواءلنوعية الهواء التربة أو نوعية المياه، أو للحيوانات أو النباتات؛

(ب) جمع النفايات أو نقلها أو استعادتها أو التخلص منها، بما في ذلك الإشراف على هذه العمليات والرعاية اللاحقة لمواقع التخلص منها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة كتاجر أو وسيط (إدارة النفايات)، والتي تسبب أو من المحتمل أن تؤدي إلى التسبب في وفاة أو إصابة خطيرة لأي شخص أو إلحاق ضرر كبير بنوعية الهواء أو نوعية التربة أو نوعية المياه أو الحيوانات أو النباتات؛

كما ورد في المادة 6من هذا التوجيه مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتضمن الدول الأعضاء أيضًا إمكانية مساءلتهم.

المحور الثالث

الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

نحاول من خلال هذا المحور من مقرر قانون البيئة والتنمية المستدامة إلى التطرق للجهود الوطنية في مجال حماية البيئة سواء في شقها القانوني، أو المؤسسي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

حاولت الجزائر التصدي للمخاطر البيئية من خلال وضع ترسانة قانونية تبلورت تدريجيا مع مرور الزمن والتي كانت تهدف بالدرجة الأولى لحماية البيئة والتنمية المستدامة لإشباع حاجات الأفراد وتحقيق تنمية وطنية شاملة.

كما كان من آثار هذه الحماية أن كرست التزاما قانونيا إضافيا من خلال **دسترة الحق في البيئة**، واعتباره صراحة حقا من حقوق الإنسان تماشيا مع التزامات الدولة التي فرضتها عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، والإعلانات البيئية وعلى رأسها الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وباقي المؤتمرات البيئية اللاحقة .

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في البيئة

بالنظر إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد أنها شهدت تطورا وانتقالا بما يتجاوب مع طرح القانون الدولي في مجال حماية البيئة ناحية وجوب الحماية الصريحة للبيئة في تضمينها بقواعد دستورية، جيث بعد أن كانت الاشارة الضمنية في دساتير 1963-1976--1989-1996 نجد النص الصريح في التعديلات الدستورية اللاحقة لسنتي 2016و 2020 ، وهذا ما ندرجه في مرحلتين.

الفرع الأول: مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري

بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1963والذي تم تبنيه بعد استقلال الجزائر بسنة كاملة نلاحظ جليا ومن خلال نص المادة 16منه والتي تم جاء فيها أنه من " **حق كل فرد في حياة لائقة**" ، وعليه يمكن القول من

خلال نص المادة السالفة الذكر أنه، وإن كانت المعالجة الدستورية للحق في البيئة كانت ضمنية في هذه المادة وليست صريحة الا أن عبارة الحياة اللائقة جاءت كعبارة فضفاضة تحتمل أن ندرج تحتها كل ما يجعل من حياة الانسان مقبولة من مأكل ومشرب وبيئة نظيفة في إشارة ضمنية.

أما بالرجوع الى دستور الجزائر لسنة 1976نلاحظ جليا أنه سار على النهج الدستوري السابق في مجال حماية البيئة حيث أشار الى الحماية الضمنية فقط وقد برز ذلك جليا من خلال أحكام المادة 151والتي جاء فيها أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في عدة مجالات ومن أهمها:

1. حماية الحيوانات والنباتات.
2. حماية التراث الثقافي.
3. حماية الغابات.
4. وضع الخطوط العريضة للإعمار والبيئة.

يلاحظ من خلال نص المادة السابق ذكرها أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة لحماية الحق في البيئة في دستور 1976، وهو ما كان يأمل أن يتم تداركه في دستور سنة 1989، وخاصة بعد تغير نهج الدولة السياسي والاقتصادي، حيث نص أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها إياه الدستور وسنقتصر الإشارة على الفقرات الدستورية التي تخص موضوع مقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة وهي:

منها النص على أن حقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل[96] .

كذلك المادة 115من هذا الدستور التي تنص على تشريع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، الرعاية الصحية المادة51 والمادة 56من دستور 1989.

---

[96] المادة 31 من دستور الجزائر لسنة 1989.

- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية
- النظام العام للمياه.

وبالنظر للدستور الجزائري لسنة 1996كذلك هو الأخر لم يشر صراحة الى الحق في البيئة، حيث نصت المادة 122منه على أن البرلمان يشرع في الميادين التالية، وسنقتصر على الإشارة على الفقرات التي تخص موضوع مقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة والمتمثلة في:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.

الفرع الثاني: مرحلة الحماية الصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة

قام المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة بالإشارة صراحة لحق **المواطن الجزائري في بيئة سليمة**، وقد تم النص على هذا الحق بداية في ديباجة الدستور والتي ورد فيها أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة.

ليشير بعدها من خلال نص المادة 68 منه صراحة على أن **"للمواطن الحق في بيئة سليمة** ، وحماية حقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة القانونية الدستورية لحقوق الإنسان، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة

لحماية حق المواطن في بيئة سليمة من خلال توفير كل الضمانات القانونية، والمؤسسية لحماية هذا الحق في إطار منظومة حقوق الإنسان وخاصة التي تتعلق بالحقوق الإجرائية والمتمثلة في[97]:

- حق المشاركة في حماية البيئة.
- الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية.
- الحق في مشاركة المعلومات البيئية استنادا للمادة 06من اتفاقية أرغوس لسنة[98]1998.
- الحق في الحصول على التعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية.
- الحق في تكوين الجمعيات البيئية.

أما بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص في ديباجته أيضا على موضوع حماية البيئة وتنميتها وفق نهج مستدام بقوله " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة."

كما نص في **المادة 19** وهي مادة جديدة جاء بها هذا تعديل سنة 2020والتي نصت على ما يلي" :تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة؛

_ تحمي الدولة الأراضي الفلاحية؛

_ كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة" .

كما نص المؤسس الدستوري أيضا بصراحة على حق المواطن الجزائري في بيئة سليمة من خلال نص المادة 68 بقوله "للمواطن الحق في بيئة سليمة؛

---

[97] القانون رقم 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري ،المؤرخ في 06مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد رقم 14المؤرخة في 7مارس2016.

[98] Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access toJustice in Environmental Matters. done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998; https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

_ تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة؛

_ يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" .

ومنه فان المشرع الجزائري قد أشار صراحة على اعتبار الحق في بيئة سليمة ونظيفة حقا من حقوق الإنسان المعترف بها دستوريا، كما أشار في هذه المادة أن القانون هو من يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين من شركاتومصانع فيما يتعلق بحماية البيئة، ومنه فان **دسترة الحق في البيئة** سيضمن حتما الحماية والتأسيس للإطار المؤسسي والتشريعي اللازم في هذا المجال الحساس.

المطلب الثاني : الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر

نحاول التطرق لموقف التشريع الجزائري من مسألة حماية البيئة بكل عناصرها وترشيد استغلال الموارد وتنميتها بطريقة مستدامة في كل من القانونين الخاصين بحماية البيئة القانون رقم 03/83 ثم القانون القانون رقم 10/03المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: قانون حماية البيئة رقم 03/83

ظهرت عدة مبادرات تشريعية لحماية البيئة قبل صدور القانون 03/83 كالمرسوم الرئاسي المتعلق بحماية الساحل رقم 73/63 والمرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن بالإضافة إلى المرسوم رقم 156/74الخاص بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال البيئة.

ومواصلة لتلك الجهود تم إصدار قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 05فيفري ، 1983والذي يعتبر اللبنة الأول لتأسيس قانون خاص بحماية البيئة من جميع صور التدهور البيئي، والتصدي للاستخدام الجائر للموارد الطبيعية دعما للسياسة الوطنية للتنمية، وقد ارتكز هذا القانون أيضا على عدة مبادئ والمتمثلة فيما يلي[99]:

- تحقيق التوزان بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

[99] المواد من 02- 04، من القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة.

- حماية الموارد الطبيعية للبلاد من كل أشكال الاستغلال المفرط.
- حماية الأراضي من ظاهرة التصحر.
- حماية الفصائل الحيوانية والنباتية والمعالم التاريخية.
- اتخاذ الإجراءات العاجلة في حالة الطوارئ الت تهدد البيئة بالتلوث أو العدوى (المادة)31.
- حماية الثروة السمكية من التلوث البحري.
- حماية البيئة من مختلف صور التلوث البري والبحري.

كما تناول هذا القانون دور دراسات التأثير في حماية البيئة في الجزائر والمنشئات المصنفة.

الفرع الثاني: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تماشيا مع الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي ينص على ضرورة خلق تشريع خاص بحماية البيئة مدعما بمختلف الأجهزة الإدارية لتنفيذ الأحكام، والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ولتجسيد ذلك واقعيا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19يوليو 2003 والذي تم تقسيمه الى 08 أبواب موزعة على 114 مادة كالأتي:

- الباب الأول: أحكام عامة.
- الباب الثاني: أدوات تسيير البيئة
- الباب الثالث: مقتضيات الحماية البيئة
- الباب الرابع: الحماية من الأضرار
- الباب الخامس: أحكام خاصة
- الباب السادس: العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار
- الباب السابع: العقوبات المقررة لحماية الإطار المعيشي
- الباب الثامن: أحكام ختامية

أ- أهداف قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03

يهدف هذا القانون إلى إدماج القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة في إطار القانون الوطني بغية الحد من الأثار السلبية للأنشطة البشرية على الموارد الطبيعية في الجزائر وخلق آليات فعالة للتدخل على مستوى

المحلي والوطني للحد من التدهور البيئي بالإضافة إلى تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة لقمة ريو دياجنيرو المنعقدة في البرازيل من خلال السعي إلى[100]:

- مكافحة التلوث البيئي.
- التنمية المستدامة للموارد الطبيعية.
- الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.
- استخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
- إصلاح أوساط البيئة المتضررة.
- العمل على التوعية والتحسيس والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئة (المادة 2)
- تبني النهج الوقائي للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي

ب- مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03

يتضمن هذا القانون على مجموعة من المبادئ وهي بحسب ماجاءت في نص المادة 03 منه كما يلي[101] :

- مبدأ حماية التنوع البيولوجي.
- مبدأ إدماج الأبعاد البيئية في الخطط التنموية الوطنية، والعمل على تنفيذها طبقا للفصل الثامن من أجندة القرن 21.
- مبدأ إصلاح الأضرار البيئية.
- مبدأ عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة في صنع القرار البيئي.
- مبدأ الملوث الدافع، والذي أقره المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 03من القانون 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يدعو إلى تحميل كل ملوث للبيئة نفقات الوقاية من التلوث وإعادة البيئة لحالتها الأصلية.

---

[100] الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التنمية المستدامة، على الرابط التالي، https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

[101] المادة 03 من القانون 10/03.

- مبدأ الحيطة والذي يعني أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية طبقا للمبدأ 15من إعلان "ريوديجانيرو" حول البيئة والتنمية، كما تم النص على هذا المبدأ في المادة 03 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لسنة 2004.

من جهة أخرى سعى هذا القانون من خلال الفصل الأول المعنون بالإعلام البيئي لإنشاء شبكات للمعلومات البيئة تحدد صلاحيتها عن طريق التنظيم، كما منح بموجب هذا الفصل أيضا الحق لكل مواطن من الحصول على المعلومات البيئية، عن كل الأخطار البيئة التي قد يتعرض لها في الإقليم الوطني استنادا لنص المادة07.

كما حث هذا القانون أيضا بموجب (المادة 10على مهمة حماية عناصر البيئة والمتمثلة في التنوع البيولوجي) (المادة 40حماية البيئة الهوائية) (المادة 44حماية البيئة البحرية) (المواد ،58- 52 حماية البيئة البرية وباطنها) (المواد 62-59 حماية الأوساط الصحراوية) ، بالإضافة الى ما سبق ذكره حاول المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون البيئة والتنمية المستدامة لمكافحة كلأنواع المواد المهددة للبيئة كالمواد الكيميائية، والمواد المشعة من خلال نص المادة 69، كما سعى المشرع أيضا لمكافحة الأضرار السمعية من خلال نص المواد.72-75

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون إتسم بالتشعب حيث يرتبط بعدة قوانين أخرى ومن أهمها:

- القانون رقم 87-17المؤرخ في 01أوت 1987المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- القانون 90-29المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون 01-19المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[102].
- القانون رقم 02-02المؤرخ في 05فبراير 2002يتعلق بحماية الساحل وتثمينه[103].

[102] تناول هذا القانون شروط إقامة المنشآت ومعالجة النفايات من المادة 41-45 ومسؤولية منتج النفايات كما نص أيضا على انشاء هيئة تسهر على جمع ومراقبة النفايات وفرزها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها المادة 67 وإنشاء مراكز للردم.. الخ

- القانون رقم 04-03المؤرخ في 23يونيو 2004يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-20المؤرخ في 25ديسمبر 2004يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 06-06المؤرخ في 20فيفري 2006المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- القانون رقم 07-06المؤرخ في 13مايو 2007يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- القانون رقم 11-02المؤرخ في 17فبراير 2011يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى كل هذه القوانين توجد عدة مراسيم خاصة بحماية التنوع البيولوجي منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-469ممضي في 10ديسمبر 2005يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-07ممضي في 09يناير 2006يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-85ممضي في 10مارس 2007يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

كما يتقاطع القانون 03-10مع فروع قانونية عديدة من فروع القانون:

- **ارتباطه بقانون العقوبات:** وهو ما نلاحظه عند مخالفة القواعد المتعلقة بحماية البيئة كمخالفة قانون الصيد حيث نصت المادة 81من القانون 10/03 يعاقب بالحبس من 10أيام الى 03 أشهر أو بغرامة مالية من 5000دج الى 50.000دج في حالة الإساءة لأي حيوان داجن أو أليف" .

---

[103] تضمن القانون 02-22 المتعلق بحماية الساحل أحكاما عامة لحماية الساحل من خلال نص المواد 9 إلى 16 بالإضافة إلى نص المواد 17-23 المتعلقة بالمناطق الشاطئية أدوات تسيير الساحل من المواد 24إلى 32وأدوات التدخل في الساحل الجزائري من المواد .63-33.

- **ارتباطه القانون بالقانون الإداري:** من خلال وضع القواعد القانونية الخاصة بتدخل الهياكل الإدارية لحماية البيئة، كنظام الرخص أو غلق المنشئات الاقتصادية بغية الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة ومختلف عناصرها.
- **ارتباطه بالقانون الاقتصادي:** من خلال البحث على أحسن الطرق التي يتيحها هذا القانون بغية حماية البيئة كفرض الرسوم الايكولوجية كأداة لمكافحة التلوث ... الخ.
- **ارتباطه بالقانون المتعلق بالمياه العذبة:** أصدرت الجزائر القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه العذبة، حيث نصت المادة 43 من هذا القانون أنه "طبقا لأحكام المواد 48الى 51من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها .

كما تم سن القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية منذ الثمانيات من القرن الماضي بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 458/83 للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[104]، وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم 143/87 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[105]، والمرسوم رقم 144/87 المؤرخ في جوان 1987المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم 02/11 المؤرخ في 17فيفري 2011المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[106].

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر

---

[104] المرسوم التنفيذي458/83 المؤرخ في جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية الجريدة الرسمية عدد 31الصادرة بتاريخ 1983/07/26ص 82.

[105] المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المتعلق بقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية المؤرخ في 16جوان 1987الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17عدد 25ص .01

[106] علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد رقم 05/ 2015 ،ص 43.

تدعيما لمجموعة النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة سعت الجزائر أيضا إلى خلق أجهزة وهيئات إدارية على المستوى المركزي، والمحلي إضافة إلى إشراك المجتمع المدني البيئة في هذا المجال لتسيير الشؤون البيئية بالطرق الرشيدة، والتي تكفل حماية هذه الموارد للأجيال المقبلة

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

نتناول من خلال هذا المطلب أهم الهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من كل الأخطار التي قد تعترضه وهو ما حاولنا التطرق له باستفاضة من خلال التعرض لوزارة البيئة وللمؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية.

الفرع الأول: مراحل تشكل وزارة البيئة

بالرجوع لجهود الدولة الجزائرية فيما يتعلق بإرساء إطار مؤسسي خاص بحماية البيئة نلاحظ جليا عدم استقرار هذا القطاع الذي بقيت تتداول وزارته بين عدة هيئات مركزية:

- **اللجنة الوطنية للبيئة:**التي تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في ،1974/07/12حيث تتكون هذه الأخيرة من لجان بيئية متخصصة تعمل على تقديم مختلف الاقتراحات حول الحلول البيئية للهيئات العليا للدولة، وخاصة التي تكون لها صلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- **المديرية العامة للبيئة:** وبحلول سنة 1981تم تحويل اللجنة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم رقم 49/81 بتاريخ1981/03/23 .
- **مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها** : كمديرية مركزية لحماية التراث الطبيعي كالمحميات الطبيعية والموارد البيولوجية
- **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**
- **وزارة الري والبيئة والغابات:** وذلك بموجب المرسوم رقم 12/84 والمؤرخ في عام 1984، للتكفل بالمشاكل البيئية وحماية الموارد الطبيعية ،
- **وزارة الداخلية والبيئة:** وفي عام 1988تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية ثم تم تحويل اختصاصات حماية البيئة مرة أخرى إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ، ثم وإلحاق

الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93المؤرخ في 1993/02/10بعد ذلك تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مرة أخرى بعد إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 1994/08/10.[107]

ليتم بعدها إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996ليتم أخيرا إنشاء وزارة تعنى بالقضايا البيئية سنة 2001 وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ليتم بعدها تأسيس وزارة البيئة سنة 2017 بعد تعديل حكومي ليكون لها إدارة مركزية يمثلها الوزير والأمين العام، بالإضافة إلى رئيس الديوان، والمفتشية العامة للبيئة ومديريات مركزية كمديرية التغيرات المناخية، ومديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية البيئة، وتعمل وزارة البيئة والطاقات المتجددة بالشراكة مع عدة وزارات كوزارة الصحة، والسكان وإصلاح المستشفيات فيما يتعلق بموضوع الصحة العامة، ومكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة كما تعمل أيضا بالتنسيق مع وزارة السياحة للمحافظة على البيئة الطبيعية ومحاربة تلويث المواقع السياحية داخل البلد[108].

كما تعمل الوزارة أيضا بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقيام بالأبحاث في مجال البيئة البحرية والتلوث والتصحر والمواد الكيميائية والبيولوجية.. الخ.

من جهة أخرى تعمل هده الهيئة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لحماية الثروة الغابية، والحيوانية والنباتية ومكافحة التصحر بالإضافة إلى نشاطاتها التي يتم تنسيقها مع وزارة الطاقة فيما يتعلق بالمشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وحماية البيئة ومنه فان هذه الوزارة تبنت نهج يقوم على العمل التشاركي لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة ،وعلى رأسها محاولة إرساء ثقافة بيئية مجتمعية مستدامة من خلال

---

[107] من مهام الهيئة :المحافظة على الأوساط الطبيعية من مختلف صور للتلوث، إعداد التقارير الخاصة بالمواد الخطرة على البيئة والصحة الخاصة ، تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات، مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى حماية الأوساط الطبيعية.

[108] يمكن الاطلاع على موقع وزارة البيئة ونشاطاتها على الرابط التالي: http://www.me.gov.dz/a/ :

نشر التحسيس على المستوى الوطني بأهمية البيئة، وضرورة حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والأنظمة البيئة والإيكولوجية من خلال ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال جمع النفايات ورسكلتها، وفرزها على مستوى البلديات كوسيلة لفتح أبواب الشغل للشباب في هذا المجال المدر للثروة للتحول بعدها تسمية الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2021 إلى وزارة البيئة التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية[109]:

- محاربة كل مصادر التلوث المضر بالبيئة.
- العمل على حماية الأنظمة البيئة البرية والبحرية والمناطق الرطبة.
- العمل على تشجيع الاقتصاد الأخضر وتثمين استعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.
- العمل على المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.
- ارساء ثقافة بيئية مستدامة.
- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها.
- تعميم جمع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.
- ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها.
- تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها واستحداث مناصب شغل في هذا المجال.
- المحافظة على الأوساط الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي والحد منكل أشكال التلّوث مهما كان مصدره.
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على التحول نحو اقتصاد أخضر مستدام.
- الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في عمليات التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

---

[109] أنظر موقع وزارة البيئة على الرابط التالي: http://www.me.gov.dz/a/

- تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في المجهود العالمي للمحافظة على البيئة.

منح الرخص البيئية كالاتي:

- منح قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 145/07ممضي في 29ماي2007.
- مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198/06ممضي في 31مايو 2006.
- منح رخصة استغلال للمشاريع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198/06.
- منح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-409ممضي في 14،ديسمبر 2004.
- منح إعتماد مكاتب الدراسات في مجال البيئة،
- منح إعتماد جمع النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 19/09..

الفرع الثاني: صناديق التعويضات البيئية

بغرض توفير تعويض فعال عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف عن المتسبب فيها تم إنشاء عدة صناديق تعويضية تتدخل بصفة تكميلية، أو احتياطية في حالة تجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد في العقد.

كما تتدخل هذه الصناديق أيضا في حالة عدم وجود تأمين إجباري عن الأضرار البيئة ومنه فهي تعمل على توفير التعويض المناسب عن الأضرار البيئية من خلال تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لم يعوض فيها بوسيلة أخرى أو في حالة عدم كفاية التأمين في جبر الضرر، أو عدم جواز تخطي الحد الأقصى للتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن التلوث خاصة الأضرار البيئية الجسيمة التي يصعب تغطيتها بنظام المسؤولية المدنية ومن أهم هذه الصناديق التعويضية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992ليتم بعدها تحديد كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي98-147المعدل سنة ،2001-2006وأطلق عليه تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ويمول هذا الصندوق بموجب الرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، والغرامات الناجمة عن مخالفة قوانين

البيئة، والقروض الممنوحة للصندوق لإزالة عمليات التلوث بالإضافة الى الهبات الوطنية والدولية وتتمثل مهام هذا الصندوق فيما يلي[110]:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث.
- تمويل نشاطات حراسة عناصر البيئة.
- تمويل الأبحاث البيئة المنجزة من المؤسسات الجامعية.
- تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة.
- تمويل النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة التلوث المفاجئ.
  –تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي وغيرها من المهام الت أسندت إليه لاحقا بموجب التعديلين الأخيرين.

ثانيا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[111] ،الأمر الذي تكرس بموجب الوثائق التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 20–157مؤرخ في 16شوال عام 1441الموافق 8يونيو سنة 2020يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8ربيع الأول عام 1442الموافق 25أكتوبر سنة 2020 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 203–065الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

---

[110] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، المجلد 05، العدد02 سنة2018، ص77.

[111] القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5فبراير سنة2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، (و التي تتمثل في الشريط الساحلي و المنطقة الشاطئية الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 10لسنة 2002.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8ربيع الأول عام 1442الموافق 25أكتوبر سنة ،2020يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 203-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

ويتم تحصيل إيرادات هذا الصندوق من الرسوم المحددة بموجب قانون المالية والمتكونة من الغرامات المحصلة من المخالفات بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر والهبات والوصايا وتتمثل مهام هذا الصندوق فيما يلي[112]:

- تمويل إزالة التلوث وحماية الساحل.
- تمويل الأبحاث المتعلقة بحماية الساحل.
- النفقات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي.
- كما أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،06-239وآخر للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وصندوقا للمياه الصالحة للشرب، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية ...إلخ

نستنتج مما سبق ذكره أن صناديق التعويضات في الجزائر لها الدور الكبير في مجال حماية البيئة باعتبارها أدوات مالية مستحدثة من خلال التدخل لحماية البيئة، والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، وتمويل المشاريع البيئية ولو كان هذا بطريقة محتشمة جدا نظرا لضعف التمويل.

الفرع الثالث: المؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية

[112] المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 ، ممضي 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب رقم التخصيص 302-113، بعنوان الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة في 2004/09/05.

أنشأ المشرع الجزائري العديد من المؤسسات تحت الوصاية تنشط في مجال حماية البيئة والتي تنوعت بين المؤسسات ذات الطابع الإداري العمومي[113] ، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وتنقسم المؤسسات تحت الوصاية، إلى عدة أنواع منها ثلاث ذات طابع إداري عمومي وأربعة ذات طابع صناعي وتجاري وهي:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

والتي سنتناولها بالتوضيح فيما يلي[114] :

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

تم إنشاء هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 06 أفريل 2002كمؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة، وهي عبارة عن هيئة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتمثل مهامها في الآتي:

- جمع المعطيات البيئية من المؤسسات الوطنية ومعالجتها.
- نشر المعلومات البيئية.
- إعداد الدراسات البيئية ومشاركتها.
- وضع شبكات للرصد وقياس التلوث البيئي في الأوساط الطبيعية.

---

[113] سهام عزي ، هاجر بوشعير التنمية المستدامة، الإطار القانوني والمؤسسي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 15المجلد4 ، 2019 مارس، ص226

[114] وزارة البيئة، المؤسسات تحت الوصاية، على الرابط: https://www.me.gov.dz/a/?page_id=205

كما تم الموافقة على دفتر الشروط الت تحدد الخدمة العمومية الموكلة للمرصد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 29مارس 2010 والذي أضاف له مهام جديدة والمتمثلة في[115]:

- مراقبة التلوث والحوادث البيئة بناء على طلب السلطات العامة.
- تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية.
- وضع نظام عمومي للإعلام البيئي.

ب- الوكالة الوطنية للنفاياتAND:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175المؤرخ في 20ماي 2002وتعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، والتجاري التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما تعتبر كتاجرة مع الغير وهي تخضع لنظام الوصاية الإدارية لوزير البيئية ومن مهام هذه الوكالة حسب ذات المرسوم التنفيذي مايلي:

- تقديم سبل الدعم للجماعات المحلية لمعالجة النفايات وتثمينها.
- تكوين بنك وطني للمعلومات الخاصة بالنفايات.
- تطوير عملية فرز النفايات وطنيا.
- نشر عمليات التحسيس حول أهمية رسكلة النفايات[116].
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية عمليات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتثمينها وإزالتها وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

ج- المحافظة الوطنية للساحلCNL:

---

[115] القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 29مارس 2010، الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2010/09/12 العدد 52 .

[116] للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الوكالة الوطنية للنفايات على الرابط الاتيhttps://and.dz/

كما سبق الذكر أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المؤرخ في2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه كهيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والتي تعمل على حماية الساحل الجزائري الذي يزيد طوله عن 1641.32كلم والموزع على 14ولاية ساحلية، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 113/04 والذي يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها وتتمثل مهام هذه المحافظة في[117]:

- حماية الساحل الجزائري وتثمين موارده الطبيعية.
- تنفيذ التشريع القائم بخصوص حماية الساحل.
- نشر الثقافة التحسيسية بضرورة حماية الساحل وتنوعه البيولوجي.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية.

د- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءCNTPP:

أسس هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262المؤرخ في 17أوت 2002 وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي وتتمثل مهامه في[118]:

- تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
- العمل على إدماج التكنولوجيا النظيفة في المؤسسات للتقليص من التلوث.
- تحسين الإنتاجية التنافسية في النشاطات المحترمة للبيئة.
- العمل على تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بوسائل الإنتاج الصديقة للبيئة.
- تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي.
- تخفيض أشكال التلوث والأضرار البيئية.

---

[117] مرسوم تنفيذي رقم 113/04 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية العدد 25المؤرخ في 13أفريل 2004.

[118] مرسوم تنفيذي رقم 262/02 ، ممضي في 17أوت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية العدد .56 مؤرخة في 18اوت 2002.

هـ- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخيةANCC:

تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375المؤرخ في 26سبتمبر 2005وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتهدف إلى تحقيق ما يلي[119]:

- ادماج إشكالية التغيرات المناخية في مخططات التنمية.
- وضع قاعدة معطيات حول التغيرات المناخية في البلاد[120].
- القيام بأنشطة الإعلام والتحسيس في المجالات البيئية خاصة التي لها علاقة بظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من أثاره.
- العمل على جرد وطني للغازات الدفيئة المسببة لاحتباس الحراري.
- تشجيع كل الأبحاث المتعلقة بالتغيرات المناخية.

و- المعهد الوطني للتكوينات البيئيةCNFE:

تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263المؤرخ في 17أوت 2002المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وهي مؤسسة موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة يشرف عليه مجموعة من الخبراء في مجال البيئة، وتعمل هذه الهيئة في عدة مجالات لتجسيد الإستراتيجية الوطنية في مجال حماية البيئة، والتنمية المستدامة للموارد من خلال تشجيع التربية البيئية في المدارس والتوجه نحو الإنتاج النظيف، وفتح المجال أمام الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة والقيام بأعمال تحسيسية مع ضمان أنشطة التكوين طبقا لدفتر الشروط.

---

119 مرسوم تنفيذي، رقم 05/275 ممضي في 26 سبتمبر 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية العدد 67، مؤرخة في 05أكتوبر 2005.

120 وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، على الرابط: https://www.me.gov.dz/a/?page_id=3920

ز- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة أنشأت بموجب المرسوم رقم371/02المؤرخ في ، 11/11/ 2002وتهتم هذه المؤسسة بالدرجة الأولى بموضوع حماية التنوع البيولوجي البري والبحري سواء كان نباتيا أو حيوانيا من كل خطر ،وسواء كان هذا الخطر تلوثا صناعيا أو تهديدات بيئية أخرى كما يعمل المركز أيضا بالتنسيق مع القطاعات المعنية لتثمين النشاطات المرتبطة بجمع الإحصائيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأنظمة البيئية في إطار التنمية المستدامة، كما ينشط في مجال تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته لصالح الأجيال المقبلة[121].

بالإضافة الى الهيئات السابقة الذكر تساهم أجهزة وطنية أخرى في حل المشاكل البيئة ومن أهمها:

❖ **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:**

يرأس هذه الهيئة الوزير الأول وتتكون تشكيلته من وزير البيئة وزير الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والمالية والنقل والفلاحة والتعليم العالي، والصحة والري والطاقة والصناعة والجماعات المحلية بالإضافة إلى 06 شخصيات يختارها رئيس الجمهورية لكفاءتها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ويعتمد في عمله على لجنتين دائمتين وهما اللجنة القانونية والاقتصادية ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات ومن مهامه ما يلي:

- تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول الوضع البيئي في الجزائر.
- متابعة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقضايا حماية البيئة.
- دراسة الملفات المتعلقة بالأضرار البيئية التي يعرضها عليه الوزير الأول.

121 CNDRB - Centre National de Développement des Ressources Biologiques , sur le site https://cndrb.dz

❖ **المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:** أنشأ هذا المجلس تطبيقا لنص المادة 21من القانون رقم 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحددتمهامه وطريقة تسييره بموجب المرسوم رقم 05 -416المؤرخ في 25أكتوبر 2005 [122].

❖ **الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[123]تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ،**90-115**وتتمثل مهامها فيما يلي:

- تعمل على تثمين الموارد الصيدية وتحقيق تنميتها المستدامة وحمايتها من الانقراض.
- العمل بالنهوض بقطاع الصيد في الجزائري.

❖ **الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهامها في:

- اقتراح التدابير اللازمة والإجراءات الكفيلة بحماية التنوع البيولوجي والتقييم البيئي للأنظمة الايكولوجية الطبيعية.
- إنشاء بنوك للمعلومات حول التنوع البيولوجي
- تبادل الوثائق البيئية ذات الطابع العلمي مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية[124].

---

122 المرسوم التنفيذي رقم 05-416المؤرخ في 25أكتوبر ،2005المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 02الصادرة بتاريخ 02نوفمبر 2005.

123 المرسوم التنفيذي رقم 90-115المؤرخ في 21أفريل 1990المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، الجريدة الرسمية، رقم 18لسنة1990.

124 المرسوم التنفيذي رقم 98-352المؤرخ في 10نوفمبر 1998المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33المؤرخ في 09 فيفري1991المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13فيفري ،1991العدد07.

- نشر المطبوعات التوعوية والتنسيق مع الجمعيات البيئية.
- تقييم التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية
- تقييم رصيد المخزونات السمكية وتحديد أساليب تطوير الإنتاجية.
- المشاركة في التظاهرات الوطنية أو الدولية البيئية.

❖ **المركز الوطني للحراسة والإنقاذ في البحر:**

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-290المؤرخ في[125] 1995/09/30، ويعمل هذا الجهاز بالتنسيق مع شرطة الصيد التي أنشأت بموجب الباب 12من أحكام القانون رقم 11/01 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات وتتمثل مهامه في مراقبة نشاطات الصيد البحري حيث يحجز العون المحرر للمحاضر منتجات الصيد والآلات المخالفة[126]، كما نصت المادة 66 أنه" يمكن أن تحجز منتجات الصيد والآلات المحظورة عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه منتجات الصيد." كما تؤهلهم المادة 64 بالتماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها وحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة في أماكن صيدها أو عند وصول السفينة للميناء تطبيقا لأحكام المادة **66** وتسلم مباشرة إلى إدارة الصيد البحري دون تأخير بموجب المادة 67حيث يتم تحرير محضر وتحدد الوقائع الت تمت معاينتها والتصريحات التي تلقاها والآلات والمنتجات التي تم حجزها ويتم التوقيع من طرف العون ومرتكب المخالفة وتعتبر كدليل وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا كما توجه نسخة إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري[127].

---

[125] المرسوم الرئاسي رقم 95-290المؤرخ في 1995/09/30، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1995أكتوبر 04العدد، 57ص07.

[126] المادة 63 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات معدل ومتمم بالقانون رقم القانون 08/15 مؤرخ في 02 أفريل سنة 2015

[127] المادة 63 من القانون رقم 15-08المؤرخ في 02أفريل سنة 2015المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11المؤرخ في 03يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق الذكر.

الفرع الرابع: الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام

وتجدر الإشارة أيضا في هذا المقام أن الجمعيات البيئية تلعب دورا مهما في حماية البيئة على المستويين المركزي والمحلي وحل المشاكل البيئة ونشر الوعي بأهمية المحافظة على البيئة بين أفراد المجتمع كما تساهم أيضا في تكريس التربية البيئية في الوسط الجماهيري [128]، و تعمل أيضا على المشاركة في صنع القرارات البيئة من خلال إشراكها في صياغة القوانين، كما منح القانون لهذه الجمعيات عدة صلاحيات ومن بينها تقديم طلبات تصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي حسب المادة 03من المرسوم رقم 87/143المتعلق بالحظائر الوطنية، كما منح القانون للجمعيات البيئة أيضا حق اللجوء إلى القضاء العادي و الإداري للطعن في أعمال الإدارة أو قراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة [129]، استنادا لأحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة[130].

كما تعتبر وسائل الإعلام وخاصة المحلية منها شريكا أساسيا في مجال نشر الوعي البيئي و شحذ الرأي العام لدعم تنفيذ السياسات البيئية[131].

المطلب الثاني: حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية

---

[128] إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية، دراسة نظرية وتطبيقية ، دون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر 2001 ، ص13

[129] المادة 17من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات كما نص القانون رقم 03-10الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق الجمعيات البيئية من رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة كما لها حق الادعاء المدني بخصوص الأفعال التي تحدث أضررا بالبيئة والمصالح العامة كما نصت المادة 38من نفس القانون على تفويض كتابي من شخصين على الأقل للقيام بذلك.

[130] المادة 36من قانون رقم 03-10السابق الذكر.

[131] دليو فضيل، الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة ، مجلة البيئة في الجزائر ، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة متنوري قسنطينة ، 2001، ص93.

على الرغم من الوسائل والأجهزة المرصودة لحماية البيئة على المستوى الوطني الا أنه يبقى للأجهزة المحلية دورا محوريا يعول عليه في الحفاظ على البيئة، وأهم هذه الأجهزة المحلية هي البلدية والولاية.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

تسهر البلدية أيضا على حماية البيئة من التلوث عن طريق جمع النفايات المنزلية، والصناعية ومراقبة مدى صلاحية المواد المعروضة للبيع لحماية لصحة المستهلك، وبيئته بالإضافة الى مد شبكات الصرف الصحي وزرع المساحات الخضراء لحماية البيئة الجوية من التلوث ، بالإضافة الى معالجة النفايات وتخزينها واتلافها بالطرق العلمية والصحية المناسبة تطبيقا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات لتحسين الاطار المعيشي للمدن والمحافظة على الصحة العامة.

كما تسهر البلدية أيضا على انشاء مراكز للردم التقني للنفايات كما تعمل على تنفيذ القوانين البيئية ذات الصلة وقد أسند في هذا السياق قانون البلدية 11-10مجموعة من الصلاحيات لهذه الهيئة بمجوب المادة 31التي ألزمت المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه في مجال الصحة، والنظافة وحماية البيئة كمانصت المادة 94 أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية البيئة ونظافة إقليم البلدية.

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة

نصت المادة 01من القانون 12-07أن الولاية تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية وحمايةالبيئة [132]، وتحسين الإطار المعيشي للسكان وفي هذا السياق يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة تختص بمجال الصحة، والنظافة وحماية البيئة طبقا لنص المادة 33.

كما نصت المادة 77من نفس القانون أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في عدة مجالات من بينها حماية البيئة، بالإضافة الى ما سبق ذكره فقد نص قانون البيئة والتنمية المستدامة أن السلطات الولائية تختص

[132] قانون الولاية رقـم 07/12 المؤرخ في 28ربيع الأول لعام 1433الموافق ل 21فيفري 2012

بالإعلام البيئي، كما أن كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته أية معلومات متعلقة بعناصر البيئة أن يعلم مباشرة السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بالبيئة[133].

كما نصت المادة 19من القانون 03-10أن الوالي يختص بتسليم رخص لإقامة المنشآت المصنفة أو رفض تسليمها بما يتوافق مع الشروط القانونية لحماية البيئة، كما يلتزم الوالي أيضا بموجب المادة 35من قانون الصحة بتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض الوبائية، والقضاء عليها ولتحقيق كل هذه الصلاحيات على أكمل وجه تم إنشاء مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب نص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 96-60المؤرخ في 27جانفي 1996المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494-03المؤرخ في 17ديسمبر 2003 لتطبيق تنفيذ القوانين البيئية ، والتنسيق مع مختلق القطاعات المعنية بحماية البيئة في إقليم الولاية، وتسليم الرخص لضمان احترام البيئة كما تعمل هذه الهيئة على حماية الأرصدة السمكية، والتنوع البيولوجي النباتي أيضا من خلال تشجيع التشجير وتعزيز الوعي، والتحسيس بالأخطار البيئية كما تسهر على ضمان التخلص من النفايات الحضرية بالأساليب العلمية النظيفة.

بالموازاة مع الهيئات السابقة الذكر تم إنشاء أيضا لجنة تل البحر الولائية بموجب القانون 03-02المؤرخ في 05فيفري 2002كجهاز تسيير وتدخل في الوضعيات الحرجة حيث تقوم بتفعيل الوسائل البشرية والمادية المطلوبة في عمليات محاربة التلوث وتثمين الساحل وموارده الطبيعية ويترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا على مستوى كل ولاية ساحلية حيث يرتكز تنفيذ مخطط تل بحر على تأسيس المخططات الاستعجالية التالية:

- المخطط الاستعجالي الوطني.
- مخططات استعجاليه جهوية.
- مخططات استعجاليه ولائية.

وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها بموجب المادة 06من المرسوم التنفيذي 14-264والمتمثلة في الاتي:

---

[133] المادة 08من القانون 10/03، مرجع سابق.

- إعداد وتنفيذ مخططات تل البحر الولائية.
- تحضير عمليات المكافحة على مختلف الجوانب (تشريعية، تنظيمية، تقنية، الوسائل البشرية والمادية وتحديد المناطق الهشة والأكثر خطورة)
- انجاز تمرينات المناورة لمختلف المخططات الخاصة بتل البحر (وطني، جهوي، ولائي).
- تقييم الخسائر البيئية الناجمة عن التلوث.
- تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية حول أنشطة اللجنة الولائية لتل البحر.
- تحديد المناطق المهددة بيئيا.

نلاحظ من خلال مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري حاول التصدي للأخطار البيئية من خلال وضع ترسانة قانونية مدعمة بأجهزة مركزية، ومحلية لحماية البيئة نظرا لخصوصية كل إقليم كمحاولة منه لمكافحة كل الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي والبيئي على المستوى المحلي والوطني..

المحور الرابع:

التلوث

إن الوشائج عديدة بين الإنسان والطبيعة فهي لا تحتمل فقد أذى المزارعين والصيادين فحسب، بل أيضا الباحثين عن المعادن والمناجم والنفط والحطابين والبنائين والكيميائيين وغيرهم ، ولكل منهم أهدافه ووسائله وطرق تأثيره على الطبيعة، ولعل وجهلنا بقوانين الطبيعة وارتباطاتها جعلنا ننزل بها أفدح الأضرار فضلا عن أن الكثيرين مازالوا يؤمنون بالأوهام البائدة التي تقول أن الطبيعة غنية غنى لا ينفد أبد الدهر[134].

[134] نسيم يازجي،البيئة وحمايتها (هل العالم أمام بداية النهاية)، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق سوريا 2008، ص24.

وعموما إن عبث الإنسان بالبيئة ترك آثارا وخيمة ناتجة عن ذلك العبث وانعدام الشعور بالمسؤولية[135]، قال تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (41) سورة الروم .

المبحث الأول: مفهوم التلوث وتحديد أشكاله وعوامل انتشاره

على إثر النتائج الوخيمة التي وصل العالم إليها من خلال المشكلات البيئية، وتلوث الأنهار والبحيرات، والتطور التكنولوجي المتزايد، وجب عدم تجاهل هذا الموقف الكارثي، وبالنظر إلى التقرير الذي قدم إلى الرئيس الأمريكي إيزنهاور في 16نوفمبر 1960، جاء في إحدى فقراته ضرورة توجيه الاهتمام نحو مكافحة تلوث الهواء والماء لما لهذا من آثار ضارة على صحة الإنسان، فجاءت الخلفية التاريخية للتركيز على مشكلة التلوث البيئي من خلال المؤتمرات والندوات الدولية والعربية منها[136] :

- مؤتمر ستوكهلم 1972:لأول مرة نوقش مفهوم التربية البيئية على مستوى عالمي ومن أهم توصياته: ضرورة التعاون الدولي للوقاية من التلوث البيئي .
- مؤتمر تيبليسي سنة 1977م، ومن أهداف هذا المؤتمر ترجمة التوصيات التي نوقشت في ورشة بلغراد وما نتج عنها من أساليب إجرائية.
- ندوة عقدت في داكار بالسنغال سنة 1978م ومن توصياتها:
- تصحيح مفهوم أن التلوث مرتبط بالتقدم الصناعي، إذ أن المجتمعات المتقدمة والنامية تعاني من التلوث على حد سواء.
- تأكيد المناهج التعليمية على المشكلات البيئية وعلى رأسها التلوث واستغلال مناطق البيئةالتي تقع فيها المدرسة كالحدائق، ومناطق الترفيه كبيئات تعليمية**(UNESCO1979)**.

---

[135]عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور اسلامي، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات، قطر 2004، ص04.

[136]بريك فاطمة، قيدوم أحمد، التربية البيئية وآثارها في ترسيخ ثقافة التنمية المستدامة ، مجلة الترجمة واللغات ، المجلد17، العدد 02، ص168-181، سنة 2018، ص171.

المطلب الأول: تعريف التلوث

وجب تحديد تعريف التلوث من مختلف الجوانب على النحو التالي :

أولا: تعريف التلوث لغة

ويراد به التلطيخ والخلط ، إذ يقال لوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، ويقال لوث الماء بمعنى كدره[137]، وتدل أيضا على الفساد والنجس وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا أي دنسه، ويستخدم مصطلح (Pollution)في اللغة العربية والإنكليزية ويراد به الاسم من التلوث، أو حدوث التلوث، كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء والتلوث بالضوضاء.

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا

يعرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة ، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات.

والتلوث بصفة عامة هو الاختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، وتتعدد صور التلوث باختلاف البيئة التي تتأثر به سواء كانت بحرية أو برية أو جوية، كما قد تتأثر أكثر من بيئة في ذات الوقت بالتلوث.

ثالثا: التعريف الفقهي والقانوني للتلوث

يعد مصطلح التلوث البيئي من المصطلحات التي دخلت عالم القانون حديثا، لذا يتعين على المشرعين والفقه القانوني محاولة تحديد مدلولها وايجاد تعريف جامع مانع له، للتمكن من تنظيم سلوكيات المجتمع إزاءه

---

[137] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، ص180.

ووضع وقاية ومعالجة ناجعة ، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية.

أ- التعريف الفقهي للتلوث:

أوضح الدكتور ماجد راغب الحلو أنه يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته .

في حين أفاد الأستاذ علي عدنان الفيل بأن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التي فوقهما ، وهو عبارة عن التغييرات التي تحدث فيها كليا أو جزئيا نتيجة لأنشطة الإنسان، هذه الأنشطة تحدث تغييرات مباشرة وغير مباشرة في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما يتمخض عنه ارتجاج في التوازن الطبيعي الموجود بين العناصر الثلاثة ،الأرض والماء والهواء، كما أن التلوث قد يأخذ طابعا آخر له تأثيره السلبي كذلك على الجهاز العصبي للإنسان وسائر الكائنات الحية ، مثل الزيادة في الضوضاء والضوء .

ب- التعريف القانوني للتلوث:

وضعت المعاهدات والتقارير والاتفاقيات الدولية العديد من التعريفات حول ماهية التلوث، فنجد التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته يعرف التلوث بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[138] .

كما عرفه إعلان استوكهولم 1972بأنه: "النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أو تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

---

[138] بوسراج زهرة ، مرجع سابق، ص 11 .

كما عرف في مؤتمر رابطة القانون الدولي بأنه "كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق ضرارا بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية وتفسد المنافع أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة."[139]

وجاء في مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السيلمة بيئيا للنفايات الخطرة تعريف التلوث بأنه: قيام الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أية نفايات خطرة إلى البيئة والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للمواد أو النظم الإيكولوجية أو ضرر المرافق الحيوية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة.[140]

المطلب الثاني : أشكال التلوث وعوامل انتشاره

مشكلة التلوث لها أوجه متعددة، فهي قد تطال أي مجال من مجالات البيئة هوائها ومائها وأرضها، وعليه فإن مسألة بحث اسبابها وعوامل انتشارها مسألة بغاية الأهمية

الفرع الأول: أشكال التلوث

يمكن تصنيف التلوث البيئي إلى أربع أشكال رئيسية هي : التلوث الهوائي، التلوث المائي، التلوث الأرضي والتلوث السمعي.

أولا: التلوث الهوائي

الاتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود (المسافات الطويلة) المنعقدة في جنيف يوم 1979/11/13 عرفت التلوث الهوائي في المادة1/1منها بأنه " : كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان ، أو تسبب أضرارا للموارد

---

[139] مؤتمر رابطة القانون الدولي، الدورة الستين، مونتريال1982.

[140] قرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة 30/14المؤرخ في 1987/06/17.

البيولوجية أوالبيئية، أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية، أو تسيء بأي صورة من الصورللاستخدام الأمثل للبيئة ، وبحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة تلوث الهواء.

و من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى و خلال فترة زمنية قصيرة ، ويعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي على أنه (إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعات غازات أو أبخرة أو أدخنة أوجزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[141])، ويحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة بحيث لا تستطيع الدخول في النظام البيئي و تشكل ضررا على العناصر البيئية.

ثانيا: التلوث المائي

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، واعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها.[142]

كما يعرف تلوث المياه بأنه: وجود مواد غير مرغوبة في الماء بمستويات تفوق تلك المقبولة من ناحية صحية أو جمالية ، قد تشمل ملوثات المياه المواد العضوية حية او ميتة والمعادن الثقيلة والمعادن والرسوبيات والبكتيريا والفيروسات والسموم الكيميائية، والمواد العضوية المتطايرة[143] ،

---

[141] المادة رقم 04 من القانون رقم 03-10 .

[142] المادة 01 فقرة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بشأن تلوث البيئة البحرية.

[143] فرانك سبيلمان، نانسي وايتنغ، علم وتقانة البيئة (المفاهيم والتطبيقات) ترجمة الصديق عمر الصديق، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 2012، ص830.

ويعرفه المشرع الجزائري (إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي إستعمال).

ثالثا: التلوث الأرضي

تشكل الأرض المصدر الأساس للغذاء ومجال للتهيئة العمرانية مما يستلزم ضرورة الحفاظ عليهامن كل أشكال التلوث، إلا أن الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات أثر سلبا على مردودها و تدهور مقدرتها البيولوجية، كما يضاف الى ذلك النشاط الصناعي وزيادة النفايات الصلبة.

رابعا: التلوث السمعي

لقد أصبحت الضوضاء مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية وصحية ، ويرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية والصناعية أين يتزايد إستخدام المعدات والمركبات والآلات التكنولوجية الحديثة .

ويقصد بالتلوث السمعي (مزيج من المعلومات والأصوات غير المتجانسة وغير المرغوبة ذات طاقة تؤثر على قدرة الوعي لتمييز المعلومات والأصوات وتسيئ إلى صحة الأجهزة السمعية وتؤثر على مهام الجهاز العصبي)[144]، حيث تسبب الضوضاء في التوتر الإنساني بالإضافة إلى الضغوط المؤثرة على النشاط العضلي والفكري للعمال مما يؤدي إلى تخفيض قدرتهم الإنتاجية[145].

---

[144] سلام إبراهيم عطوف كبة ، صيانة البيئة الوطنية مهمة ملحة ، مجلة إلكترونية، العدد 15 سنة 2004 ، على الموقع: (.WWW.ULUM.NL)

[145] بوفاسة سليمان ، المحافظة على البيئة لأجل تنمية مستديمة ، مجلة جديد الإقتصاد ، العدد 03 ، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين (، الجزائر ، 2008 ، ص ص 191-192 .

أما **المشرع الجزائري** فقد عرفه بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكاتالجماعية والفردية."[146]

الفرع الثاني: عوامل إنتشار التلوث البيئي

على الرغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أنه تفاقم حدة التلوث البيئي وذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي :

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية : منذ الإستقلال إلى غاية الثمانينات إهتمت الدولة الجزائرية بعمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية دون مراعاة لقضايا البيئة التي لم تدرج ضمن المخططات التنموية.
- اعتماد الصناعة على الإستهلاك المفرط للطاقة:تملك الجزائر ثروة نفطية وطاقوية كبيرة، جعلها تفرط في استعمالها مما انجر على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن إحتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات .
- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات :عهد للجماعات المحلية بجمع النفايات المنزلية على مستوى البلديات إلا أنها لم تكن في مستوى التطلعات، والعوامل التي أدت إلى هذا الوضع تتمثل فيما يلي:
- عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية للتكفل بجمع النفايات المنزلية.
- إنخفاض أجور عمال النظافة ونقص التحفيزات المادية والمعنوية لهذا العمل المعرض لعدة أمراض ومخاطر مهنية.
- عدم إحترام المواطنين مواعيد إخراج نفاياتهم و كذلك الأماكن المخصصة لها، بالاضافة الىوجود أحياء عمرانية فوضوية .
- غياب إستراتيجية للتخلص من النفايات الحضرية والصناعية وفق المعايير المعمول بها دوليا.

---

[146] المادة 04 فقرة 08من القانون 10/03.

- ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف : محطات إعادة تطهير مياه الصرف تعاني من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة وسوء الإستغلال ونقص الغلاف المالي المخصص لها ، الأمر الذي ساهم في تفشي الأوبئة المتنقلة عن طريق المياه وتفاقم درجة التلوث.
- النمو الديمغرافي: يسهم النمو الديمغرافي في التدهور البيئي و ذلك من خلال ما يلي : زيادة الضغوطات على الموارد الطبيعية –غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة والريف أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن و أدى إلى توسع العمران على حساب الأراضي الزراعية .

المبحث الثاني: مكافحة التلوث البيئي في الجزائر

إن مكافحة التلوث البيئي يتطلب بالضرورة تدخل الدولة بحيث إذا إستطاعت الدولة إجبار الملوثين على تحمل تكلفة تلويثهم للبيئة ، كما يكون عليهم مراجعة سلوكهم وحجم نشاطهم،حيث تم فقد تم إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 :و الذي يهدف إلى ما يلي[147]: حماية الموارد الطبيعية و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها و يعمل قانون حماية البيئة على إدماج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنيةل إتقاء كل شكل من أشكال التلوث البيئي و مكافحته ، بحيث يحدد الهيئات المكلفة بتطبيق هذه السياسة و كيفية أداء مهامها ، كما حدد الأوساط الطبيعية التي يجب حمايتها، و كذلك التدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين .

وفي سنة 1997 ازداد الوعي الرسمي بخطورة التلوث البيئي في الجزائر بحيث أعتمد المخطط الوطني لتسيير وحماية البيئة[148] ، والذي يعمل على تبني التخطيط البيئي وتعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي وتخفيض التلوث و الأضرار البيئية و المحافظة على التنوع البيولوجي و المواقع الطبيعية و تكوين وإعلام و تحسيس الجمهور وتعزيز التنظيم و وسائل العمل و إحياء التعاون الدولي .

---

[147]المادة 01 القانون رقم 83 –03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

[148] Ministère de l’intérieur, Environnement enjeux , défis, Revue des collectivités locales , n 2 , 1997 , Alger , p 23. 7

وفي سنة 2003 صدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي يتعلق بخضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها ، والأخطار التي تترتب عن إستغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني[149].

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

أولت الجزائر لهذا المجال عناية خاصة تبحث فيها عن أنجع الوسائل التي يمكنها من خلالها مسايرة ما توصل اليه البحوث والدراسات، ولعل أهم الأدوات الإنفرادية التي تحكم مجال حماية البيئة تمثلت في:نظام الترخيص ونظام الحظر و الإلزام والتقارير .

الفرع الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[150]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي [151] ،ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثل.

فرخصة البناء مثلا نجد أثرها جليا في حماية البيئةحيث نصت المادة 45 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على وجوب أن تخضع عمليات بناء واستعمال واستغلال البنايات و المؤسسات

---

[149] المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[150]عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991،ص385.

[151]عمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص407.

الصناعية و التجارية و الحرفية والزراعية إلي مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه .

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام و التقارير لحماية البيئة

إن موضوع حماية البيئة يتعلق بحماية الصحة العامة ، لذلك فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة ، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين ، إما أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية ، أما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية.

أولا: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أومنع وقوف السيارات في أماكن معينة [152] .

الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة ،حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسببضررا جسيماللبيئةوللمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات ، ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [153] .

أما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة وفي هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط وهي ضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري ، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه.

---

[152] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 407.

[153] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا: نظام الإلزام

قد يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، وعليه فالإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف ، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون ، ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [154] .

ثالثا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا .

المطلب الثاني : الآليات الجزائية الإدارية والقضائية في مجال حماية البيئة

لقد تضمنت جل القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، نجدها تتفرق بين القوانين، ويكون من بينها ما هو ذو طبيعة طبيعة إدارية ومنها ما هو يتم بالطابع

---

[154] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان 1997 ،ص 788.

القضائي، ومن ذلك قبيل ذلك قانون العقوبات[155] ،قانون الصحة[156] ،قانون الغابات[157] وقانون حماية المستهلك[158].

كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الإتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع – حسب هؤلاء – إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة[159].

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الهادفة لحماية البيئة

أعطى المشرَع الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي و ذالك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة إلا أنه قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة ونوع التدخل ،وعادة ما تأخذ شكل الإخطار (الإعذار) ، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

أولا: الإخـطار وسحب الترخيص

تعد آليتي الإخطار وسحب الرخصة من بين الوسائل التي تستعملها الإدارة في ممارستها لوظيفتها الخاصة بحماية البيئة، وفيما يلي توضح ذلك.

أ- آلية الإخـطار

---

[155] أنظر المواد 464،و457حتى 455 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[156] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية ،العدد8في1985/02/17ص176 .

[157]القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، سابق الذكر .

[158]القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

[159] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007 ص 12و13.

وإن لم يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع و اتخاذها لتدابير الكفيلة للجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها.

وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983، لاسيما المادة 53 منه ،الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ..."[160].

و قد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 56 على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أوخطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لايمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، بعذر صاحب السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار ...".[161].

ب- سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ، في حالة:

- استمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام ،إما الصحة العمومية أو الأمن العمومي أوالسكينة العامة .
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته.

---

[160] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

[161] المادة 56 من القانون 10/03 .

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته19 منها التي تنص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تحققها في عدم مطابقته .

ثانيا : وقف النشاط والعقوبة المالية

يكون بيد الإدارة وسائل عدة في غرض حمايتها للبيئة ومنها إمكانية وقفها للنشاط والعقوبة المالية، وتفصيل ذلك فيمايلي:

أ- وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /165 المنظم لإفراز الدخان والغازوالغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو :" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية ،فعلى الوالي أن ينذر المستغل , بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها ،وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار , يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ..."[162].

نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "... إذا لم يمتثل المستغل في أجل المحدد, يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

---

[162] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93،المنظم لإفراز الدخان والغازوالغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.1993 ،المؤرخ في 10جويلية، جريدة رسمية عدد46، الصادرة في 15جويلية ،1993.

المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "[163].

ب- العقوبة الماليـة

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري استحدث آلية جديدة في قانون المالية 25/91 لسنة1992تتمثل في الرسم على التلويث وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئةوهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة ومن جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد انتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل بيئية عديدة و خطيرة.

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة

يسهم القضاء إسهاما كبيرا في المحافظة على البيئة من خلال صلاحياته سواء المدنية أو الجزائية أثناء الاعتداء على البيئة ليكون رادعا للمعتدين.

أولا: التعويض النقدي

تم صياغة عدد من النصوص الاتفاقية المنظمة للمسؤولية المدنية عن التلوث الصادر عن السفن كاتفاقية بروكسل لسنة 1969بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي و البروتوكول الملحق بها سنة 1992 .

نص المادة 38 من القانون 10/03 التي جاء فيها أنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه ،وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من هذا القانون، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 ،وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان

[163] المادة 25 من القانون 10/03 .

معنيان ،أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ،ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

وهذا يعني إمكانية أن تتدخّل الجمعيات المعتمدة قانونا ،والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة ،وتحسين الإطار المعيشي ،في حالة مساس شخص بسلامة مجال بيئي مخصص للمصلحة الجماعية كالماء أو الهواء ،ويشترط الحصول أولا على تفويض كتابي من قبل شخصين معنيين _أي مسهما الضرر_على الأقل.

وفيما يخص ما يترتب عن قيام المسؤولية المدنية من الفقهاء ما يرى أن الجزاء المدني يظهر في ثلاثة صور[164] :

- البطلان: كما في حالة إبرام عقد يكون محله مواد مشعة فيتقرر بطلان العقد لمخالفته النظام العام.

- الإزالة : مثلا في حالة هدم الأبنية المقامة على الأراضي الزراعية المحمية بقواعد خاصة.

- التعويض: كما في حالة تعذر إزالة آثار المخالفة القانونية فيتم تقدير التعويض جبرا للضرر الناتج عنها.

ثانيا: التدابير الجزائية لمواجهة الجرائم البيئية

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري،و لا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .

---

[164] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق،ص 110.

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ،و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها[165].

أ- تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة

فحسب قانون البيئة كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أوالمساس بالتنوع البيولوجي ، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية [166] و ذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات ،جنح و مخالفات .

1. الجنـايـات

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات ، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة.

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [167] ، والقانون المتعلق بالصحة [168]

---

[165] الغوثي بن ملحة،حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد (3) لسنة 1994، ص 722.

[166] القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ،المعدل بالقانون 05/91 .

[167] المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب ... بالسجن من (5) الى (8)سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما .

،والقانون البحري [169]، وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي ، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

2. الجنــح

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أوبإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [170]، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة .

3. المخالفــات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات.

ب- العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

---

[168] المادة 248 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة ،المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 244،243 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

[169] المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، ج رع: 47 ، التى تعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري .

[170] المواد (81 إلى 110) من القانون رقم 10/03 .

أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا، إلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي[171].

1. العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة، وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[172]، وتأخذ هذه العقوبات عدة أشكال:الإعدام، السجن ،الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة، جناية أو جنحة أو مخالفة.

- **عقوبة الإعدام** : رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ،فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطنى[173].

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

---

[171] المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن).

[172] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990،ص63.

[173] المادة 500من الآمر 80/76 المعدلة بالمادة 42من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري .

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه[174] ،في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة [175]،و المادة 403 من قانون العقوبات[176] .

- **عقوبة السجن** : هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،3/396و4 ،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أويبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[177].

- **عقوبة الحبس** : وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات و نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية

---

[174] المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

[175] تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام ،إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

[176] تعاقب المادة 403 من قانون العقوبات بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه .

[177] المادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [178] ،كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [179] وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل [180] والقانون المتعلق بالصيد [181] وما نص عليه المتعلق بحماية التراث الثقافي [182]إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

- **عقوبة الغرامة:** فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

---

[178] المواد من (81 إلى 2/84) و المواد 90،93،94 ،99،و100 و كذا المواد من 102 إلى 108 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[179] المواد من (60الى65) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

[180] المواد من40 ،43،41، 49 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل.

[181] المواد 85 ، 86 ، 90 ،92 ،95 ، 98 من القانون رقم 03/04 المتعلق بالصيد.

[182] المواد 95 ، 96 ، 101 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57[183] منه بغرامة من مليوني دينار (2000.000,00دج) إلى عشرة ملايين دينار (1000.000،000دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

قائمة المراجع:

الكتب:

1. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، المفاهيم والمصطلحات البيئية، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة2007.
2. لسان العرب، الابن منظور، ج1 دار الحياء التراث العربي، 1999.
3. إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن1994.
4. علي موج فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ ،0219 رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،2017.
5. سوزان أحمد أبورية، الإنسان والمجتمع، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، مصر،1999.
6. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
7. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011.
8. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر،1999.
9. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر ،2003.
10. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007.
11. صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2010.

[183] المادة 57 من قانون حماية البيئة ، تنص على أنه يتعين (على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته و من شانه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية .

12. باتر محمد عي وردم، العالم ليس للبيع (مخاطر العولمة على التنمية المستدامة)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2003.

13. جميل الطاهر ، النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط،الكويت 1997.

14. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،2007.

15. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

16. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية(دراسة في إطار القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.

17. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر 2011.

18. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2007 ,

19. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

20. سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 1985.

21. شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

22. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2007 .

23. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط 1997.

24. مهني محمد ابراهيم غنايم، التربية البيئية(مدخل لدراسة مشكلات المجتمع)سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر 2003.

25. مهني محمد ابراهيم غنايم، التربية البيئية(مدخل لدراسة مشكلات المجتمع)سلسلة التربية وقضايا البيئة والوعي البيئي، الطبعة الأولى ، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر 2003

26.رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

27.عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991،ص385.

28.عمار عوابدي القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

القوانين والوثائق:

1. القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر. عدد 43،مؤرخة في 20جويلية 2003.

2. المرسوم التنفيذي458/83 المؤرخ في جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية الجريدة الرسمية عدد 31الصادرة بتاريخ 1983/07/26ص 82.

3. المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المتعلق بقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية المؤرخ في 16جوان 1987الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17عدد 25ص .01

4. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5فبراير سنة2002يتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، (و التي تتمثل في الشريط الساحلي و المنطقة الشاطئية الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 10لسنة 2002.

5. المرسوم التنفيذي رقم 273/04 ، ممضي 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب رقم التخصيص 113-302، بعنوان الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة في 2004/09/05.

6. مرسوم تنفيذي رقم 262/02 ، ممضي في 17أوت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية العدد .56 مؤرخة في 18اوت 2002.

7. مرسوم تنفيذي، رقم 275/05 ممضي في 26 سبتمبر 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية العدد 67، مؤرخة في 05أكتوبر 2005.

8. المرسوم التنفيذي رقم 90-115المؤرخ في 21أفريل 1990المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري ج ر رقم 18لسنة1990.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-352المؤرخ في 10نوفمبر 1998المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33المؤرخ في 09فيفري1991المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13فيفري ،1991العدد07.

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-416المؤرخ في 25أكتوبر ،2005المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره، ج ر العدد 02الصادرة بتاريخ 02نوفمبر .2005

11. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية ،العدد8في1985/02/17ص176 .

12. لمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93،المنظم لإفراز الدخان والغازوالغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.1993 ،المؤرخ في 10جويلية، جريدة رسمية عدد46، الصادرة في 15جويلية ،1993.

13. التوجيه EC/99/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي حرر في ستراسبورغ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، للبرلمان الأوروبي

الرسائل والمجلات العلمية:

14. عبد الرحمن بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ،2016-2017. ·

15. كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 2019-2018، ص54.

16. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر،الموسم الجامعي 2011/2010.

17. حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر 2013.

18. هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1991.

19. عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة (02)الجزائر المجلد10 العدد 18 ، جانفي 2018.

20. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر1983.

21. عمر مخلوف ، تأصيل القانون الدولي للبيئة : المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 العدد02 .

22. بدرية عبد الله العوضي،" دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الثاني، 1985.

23. أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 110 ، أكتوبر ، 1992.

24. سهام عزي ، هاجر بوشعير التنمية المستدامة، الإطار القانوني والمؤسسي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 15المجلد4 ، 2019 مارس.

25. مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، العدد01، الصفحات 246،255، جوان 2013، الجزائر.

26. علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد رقم 05/ 2015.

27. لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، المجلد 05، العدد02 سنة2018.

28. بريك فاطمة، قيدوم أحمد، التربية البيئية وآثارها في ترسيخ ثقافة التنمية المستدامة ، مجلة الترجمة والغات ، المجلد17، العدد 02، ص168-181، سنة 2018.

29. بوفاسة سليمان ، المحافظة على البيئة لأجل تنمية مستديمة ، مجلة جديد الإقتصاد ، العدد 03 ، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 191-192 .

30. سعيدة ضيف ، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية ، المجلد الثالث، العدد التاسع، جانفي 2020، ص ص431-447.

المراجع باللغة الأجنبية:

31. Alexandre charles Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droitinternational de l'environnement ,Chroniqueinternationale 2001 -2004», Revue Juridique del'environnement, N03,Année 2005,pp261-282.

32. Marc PALLEMARTS : « La conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'envirronement ? », R. B. D. I , N 1, 1995.

33. P. N. U. D., Rapport mondial sur le développement humain 1992, Ed Economica, Paris, 1992.

34. Federico Cheever, Federico Cheever, Environmental law | Definition, History, Principles .. The Editors of Encyclopaedia Britannica. Last Updated: Article History Sep 3, 2024,

35. Elli LOUKA, International environmental law, Cambridge university press, Cambridge, New York, 2006, P 30.

36. Annie mannhcin-Ayache envirenment, encyclopédie DALLOZ, recueil ,N° 7 ,page 02.

37. Alexandre KISS, Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme Ed, Genève, Suisse, 2006.

38. CNDRB - Centre National de Développement des Ressources Biologiques ،sur le site https://cndrb.dz/

39. Ministère de l'intérieur, Environnement enjeux , défis, Revue des collectivités locales , n 2 , 1997 , Alger.

الفهرس Sommaire

تقديم: 2

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة 4

المبحث الأول: مفهوم البيئة..... 4

المطلب الأول: تعريف البيئة 4

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة 4

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا..... 5

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة 6

المطلب الثاني: عناصر البيئة وطبيعتها القانونية..... 9

الفرع الأول:عناصر البيئة..... 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبيئة 11

المبحث الثاني :**مفهوم التنمية المستدامة** 13

المطلب الأول: تبلور فكرة التنمية المستدامة 13

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة 15

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة وخصائصها ومبادئها 18

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة..... 18

الفرع الثاني: خصائص قانون البيئة..... 20

الفرع الثالث : مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة 21

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة 24

المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة 25

المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي للبيئة 25

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة..... 25

الفرع الثاني تعريف القانون الدولي للبيئة(International Environmental Law) 29

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة ودور المنظمات الدولية في ارسائه 30

الفرع الأول: مصادر القانون الدولي البيئي..... 30

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في تعزيز حماية البيئة..... 41

المبحث الثاني : القوانين الداخلية للبيئة..... 44

المطلب الأول مصادر القوانين الداخلية للبيئة وعلاقتها بالقانون الدولي..... 44

الفرع الأول:مصادر القوانين الداخلية للبيئة 45

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي البيئي بالقانون الداخلي 45

المطلب الثاني : القانون الإداري البيئي والقانون الجنائي البيئي..... 46

الفرع الأول :القانون الاداري البيئي 48

الفرع الثاني:تعريف الجنائي البيئي 50

المحور الثالث : الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر..... 51

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر..... 51

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في البيئة..... 51

الفرع الأول: مرحلة الحماية الضمنية للبيئة في الدستور الجزائري 51

الفرع الثاني: مرحلة الحماية الصريحة للبيئة في الدستور الجزائري 53

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للبيئة في الجزائر..... 55

الفرع الأول: قانون حماية البيئة 03/83..... 55

الفرع الثاني: القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 56

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لحماية البيئة في الجزائر 59

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر 60

الفرع الأول: مراحل تشكل وزارة حاصة بالبيئة 61

الفرع الثاني: صناديق التعويضات 64

الفرع الثالث: المؤسسات الواقعة تحت الوصاية المختصة بالمسائل البيئية 66

الفرع الرابع: الجمعيات البيئية ووسائل الاعلام 73

المطلب الثاني : حماية البيئة على مستوى الهيئات المحلية 73

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة 75

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة 75

المحور الرابع: التلوث 76

المبحث الأول: مفهوم التلوث وتحجيج اشكاله وعوامل انتشاره 77

المطلب الأول: تعريف التلوث 78

المطلب الثاني: أشكال التلوث وعوامل انتشاره 81

الفرع الأول: أشكال التلوث البيئي 83

الفرع الثاني: عوامل انتشار التلوث 83

المبحث الثاني: مكافحة التلوث البيئي في الجزائر 84

المطلب الأول:الآليات الوقائية لحماية البيئة 85

الفرع الأول : نظام الترخيص 85

الفرع الثاني : نظام الحظر و الإلزام و التقارير لحماية البيئة 86

المطلب الثاني: الاليات الجزائية الادارية والقضائية في مجال حماية البيئة 87

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة 89

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية الهادفة لحماية البيئة: 92

قائمة المراجع **91**

الفهرس **103**